

# الرِّسَالَةُ الْبَدِيعَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْجَهَنَّمِ الْخَلِيفَةِ

تألِيف  
الفقير إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
حُمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْهِيدِيِّ  
غَفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدِّيْهِ

طَاعَ عَلَى نَفْقَةِ  
**دَارِ الْأَقْرَبَيْهِ**  
بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

١٣٨٨

طبع في مطباع شركة المدينة للطباعة والنشر - جدة  
 بإشراف وتصحيح  
 الاستاذ عبد العزيز ابن سليمان آل هيشة

# الرسالة البردية في الرد على أهل المجلة الخليعة

تأليف

الفقيه إلى الله تعالى

حمود بن عبد الله التويجري  
غفر الله له ولوالديه

طبع على نفقة

دار الإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

١٣٨٨

طبع في مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر - جدة  
 بإشراف وتصحيح مندوب دار الإفتاء  
 الاستاذ عبد العزيز ابن سليمان آل هيشه

## الرسالة البدئعة

الحمد لله سبحانه ، لقد قرأ على فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري مؤلفه هذا المسمى ( الرسالة البدئعة في الرد على أهل المجلة الخليعة ) فوجده شافياً كافياً في رد شبهات منشئ المجلة وكشف عواره وابطال ترهاته بالنصوص من الكتاب العزيز والسنن الصحيحة وأقوال سلف الأمة وأئمتها بل وأجمع أهل العلم إلا من شد من لا يعتد بقوله . كما أبرز وفقة الله في نقض ماؤدلي به مفتني المجلة من الشبهات وهو به من الجهات واحدة واحدة بما لا مزيد عليه مما لا يبقى لمبطل أي شبهة . فجزاه الله خيراً ونفع المسلمين بمؤلفه هذا وسائل ردوده المفيدة الدامفة رؤوس الخلاعين وأرباب الفساد أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم مفتني الديار السعودية ورئيس القضاة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

١٢٨٧/٨/٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدى من شاء بفضله ونعمته وأضل من شاء بعلمه وحكمته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته والهيته وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من بريته، بعثه الله رحمة وهدى للعالمين وأمره بمحق المعاذف والمزامير والأوثان التي كل منها من عمل الشيطان وقتنته صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على منهاجه وسته وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد فقد وقفت على جواب في تحليل الغناء والموسيقى والسينما والتلفزيون نشر في عدد ٨٨ من مجلة العربي الصادرة في الكويت في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ تحت عنوان (الغناء والموسيقى والسينما والتلفزيون لا يقول بتحريمها إلا الجهمة والمتزمتون)

وقد ضل المجيب في جوابه وأضل، وبعد ذكر السؤال والجواب بخروفهما أتبه على أخطاء المجيب أن شاء الله تعالى وبه الثقة.

## (السؤال)

هل تعلمون اننا هنا في «سيون» - حضرموت - محرومون من أن نتعلم الغناء والموسيقى أو نستمع إليها أو نشاهد السينما أو التلفزيون كحقيقة خلق الله لأن علماءنا الأجلاء يؤكدون أن ذلك كلّه حرام شرعاً ياجماع الأئمة الاربعة، فإذا قلنا لهم وكيف يبيحه العالم الإسلامي

كله - وفيه من هو أعلم منكم وأكثر منكم تفتقها في الدين • قالوا  
بل هم خارجون على الدين • لكن ما نعجب له هو انهم يسيرون  
الاستماع الى الراديو ولا يجدون في ذلك حرجاً • فإذا سألهما : كيف  
يحللون ذلك ، قالوا ان ما ينقله الراديو انما هو مجرد صدى وليس  
الاستماع الى الصدى منافي للدين • فهل في كتاب الله أو سنة  
رسوله ما يؤيد ما يزعمون • انفذونا بربكم من عنت هؤلاء المترددين  
سيون - حضرموت      جعفر س

### (الجواب)

ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يحرم مشاهدة السينما  
والتلفزيون لأنه لم يكن في عهد الرسول سينما والتلفزيون • وإذا كان  
علماؤكم الأعلام يحللون الاستماع الى الراديو لأنه مجرد صدى كما  
يقولون فذلك أيضاً ينطبق على السينما والتلفزيون لأنهما لا تعرضان  
 أجساماً حقيقية وإنما تعرضان مجرد صور تزول كما يزول الصدى  
 وتخفي كما يختفي الخيال • هذا اذا ما أردنا ان نخاطبهم بلغتهم وفي  
حدود ما يعقلون ، أما اذا لجأنا الى الفقه والمنطق والواقع فإن في تحليل  
والغناء والموسيقى أو تحريمها أقوالاً كثيرة • وإن يكن معظم ما يحتاج  
به القائلون بالتحريم واهياً وضعيفاً تقضي أحاديث نبوية وحوادث  
تاريجية ليس الى انكارها سبيل ، وقد اتفق أكثر الفقهاء على ان الأحاديث  
التي يستند إليها القائلون بالتحريم - حتى اذا صحت - مقيدة بذكر  
الملاهي والخسر والقيان والفسوق والفحotor ولا يخالف هذا إلا رجل  
مأفوون • ولا يجرؤ أحد على ان يقول ان حفلات كحفلات السيدة  
أم كلثوم أو الموسيقار محمد عبد الوهاب وأمثالها لهم من المطربين  
 والمطربات المحتشمات تمت الى شيء من هذه المحرمات • روی عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة

والفقهاء الاجلاء — وهم أجل وأكثر ورعاً من فقهاء هذا الزمان —  
 انهم كانوا يستمرون الى الغناء والموسيقى ويحضرون مجالسهما البريئة  
 من المحرم والمحون • وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض الجواري  
 يغنين ويضربن بالدفوف في عرس الريبع بنت معاذ فلما سمع احداها  
 تقول : وفينا بني يعلم ما في غد • لم يرضه هذا المديح المسرف الذي  
 لا يليق الا بالذات الالهية فما زاد على أن قال للمغنية في هدوء دعى  
 هذا الاسراف في المديح وقولي بالذي تقولين • انظر القسطلاني  
 ج ٥ ص ٩٥ والاصابة ج ٨ ص ٨ • وعنده أيضا انه ابصر نسوة وصبياناً  
 مقبلين من عرس فيه غناء فقال لهم في سرور وغبطه اللهم اتم من أحب  
 الناس الي • القسطلاني ج ٨ ص ٨ • وروى البخاري ان أبا بكر دخل  
 على عائشة وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد وعلى  
 مقربة منها رسولاً يسمع فاتهر أبو بكر عائشة غاضباً فقال له  
 الرسول دعها يا أبا بكر فأن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا • تيسير  
 الوصول ج ٣ ص ٢٨ • وكانت لفتة جميلة منه (ص) يوم زوجت  
 عائشة فتاة يتيمة كانت تربىها فراقتها الى بيت عريسها يوم زفافها  
 فلما عادت سألاها الرسول • أهديتم الفتاة الى بعلها قالت نعم قال أبعثتم  
 معها من يغنى قالت لا قال أوما علمت ان الأنصار قوم يعجبهم الغزل  
 ألا بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

إلى آخر الآيات الواردة في كل كتب السيرة • وعلى الرغم من ان  
 النبي أبطل كثيراً من عادات الجاهلية وتقاليدها فإنه أبقى على حفلات  
 الزفاف بل دعا إليها وحضر عليها فقال اعلنوا النكاح واخربوا عليه  
 بالدف • رواه ابن حنبل • كما قال • فصل ما بين الحلال والحرام الدف  
 والصوت • يريد بالدف الموسيقى وبالصوت الغناء ، ويوم هاجر (ص)

الى المدينة خرج نساؤها وجواريها — فضلا عن رجالها — لاستقباله في الطرقات وفوق السطوح وهن يعنين الأنسودة الخالدة التي مطلعها :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعما الله داع

أيها المبعوث فيما جئت بالأمر المطاع

جئت شرف المدينة مرحبا يا خير داع

وقد استمع صلوات الله عليه الى كعب بن زهير وهو ينشده قصيده :

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف محکول  
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت كأنه منهمل بالراح معلول  
كما استمع الى حسان بن ثابت وهو ينشده قصيده التي مطلعها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع بيارد باسم  
ولم تقل كتب السيرة انه اعترض على هذا الشعر وما فيه من غزل  
وتشبيب • والامام مالك بن انس طالما تغنى بالأبيات الآتية :

سليمى أزمعت بينا فأين تظنها أينما

وقد قالت لا تراب لها لما تلاقينا

تعالىين فقد طاب لنا العيش تعالينا

واخواننا أرباب الطرق الصوفية ألا تراهم يقيمون حلقات الذكر  
على صوت الغنين ونغمات المزمار وهم الذين يزعمون انهم أقرب  
الناس الى الله وأحر صفهم على حرمات الله • وخلاصة القول ان الأدلة  
كثيرة على ان الموسيقى والغناء حلال في حلال مالم يصحبها  
شيء من المحرمات كما تفعل بعض المغنيات المتبدلات بحر كاتهن التي تشير  
الغرائز وتدعى الى الفسق والفحوج أكثر مما تبعث أصواتهن على الطرف  
والسرور والمتعة الروحية البريئة •

ولست أجد ماأختم به هذه الإجابة خيرا من أن أنقل إلى السيد جعفر وعلماء بلدته الأعلام قول المغفور له الشيخ حسن العطار الذي كان شيخاً للأزهر الشريف في القرن الماضي في أحد مؤلفاته المعروفة «من لم يتأثر برقيق الأشعار • تتلى بلسان الأوتار • على شطوط الأنهر • في ظلال الأشجار • فهو جلف الطبع حمار» انتهى ماورد في المجلة • ولقد استسمن السائل ذا ورم ينطبق عليه قول الشاعر :

زوالن للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر  
لعمرك مايدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح ما في الغرائر  
والجواب أولا عن العنوان وهو قول المجيب إن الغناء والموسيقى  
والسينما والتلفزيون لا يقول بتحريمها إلا الجهلة والمترمدون •  
ونقول هذا القول خطأ كبير ومنكر ظاهر وهو من قلب الحقائق  
لأن الجاهل في الحقيقة هو من أفتى بتحليل ما حرمه الله تعالى ورسوله  
صلى الله عليه وسلم من المعازف والمزامير وصناعة الصور واستعمالها  
في السينما والتلفزيون •

وقد قال الله تعالى ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن  
أوزار الذين يضلونهم بغير علم إلا ساء ما يزرون ) •  
وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أفتى  
بفتيا بغير علم كان أثمه ذلك على من أفتاه » • هذا لفظ أحمد ونحوه  
لفظ أبي داود • ولفظ ابن ماجة « من أفتى بفتيا غير ثبت فانما أثمه  
على من أفتاه » ورواوه البخاري في الأدب المفرد بنحو روایة ابن ماجة  
ورواه الحاكم باللفظين جميعاً وقال صحيح على شرط الشیخین ولم  
يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه •  
وروى الإمام أحمد أيضاً والشیخان والترمذی وابن ماجة عن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يق猝 العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فاقروا بغیر علم فضلوا وأضلوا » .

وفي رواية لاحمد والشیخین عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » .

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وروى البزار من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك أيضاً .

وروى الدارمي وابن وضاح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : « لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله أما أنا لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خيراً من أمير ولكن علماءكم وخياركم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام ويثلم » .

وهذه الأحاديث تطبق على هذا المجب الجاهل وأمثاله من الجهال الذين يفتون الناس بأرائهم الفاسدة فيضلون ويضلون .

وسينأتي ذكر الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى والسينما والتلفزيون ان شاء الله تعالى .

وبما سندكره يتضح ان المجب هو الجاهل المركب شاء أم أبي وانه أيضاً من أظلم الظالمين لقول الله تعالى ( فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغیر علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ) .

ويقال أيضاً لهذا المجيب الجاهل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الغناء والمعازف كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . والموسيقى من أثبت المعازف كما لا يخفى على عاقل .

و ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً انه حرم التصاوير وشدد فيها وأمر بطمسمها أينما وجدت . وأخبر ان الملائكة لا تدخل بيته صورة . ومن المعلوم ان مدار السينما والتلفزيون على صناعة التصاوير وعرضها على الناس . فهل يقول هذا المجيب الجاهل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متزمناً ويصفه أيضاً بالكلمة التي أثبتهما في عنوانه قبل هذه الكلمة . وهل يقول أيضاً ان الذين رووا عنهم ذم الغناء والمعازف والتصاوير من الصحابة والتابعين وتابعائهم وأئمة العلم والهدى من بعدهم كلهم جهله ومتزمنون . أم ذا يجيز به عن كلامه السيء الذي لم يتأمل فيه وفيما يتربى عليه من اللوازم الشنيعة . وانه ليصدق على هذا المجيب الجاهل قول القائل :

لقد كان في الأعراض ستر جهالة      غدوت بها من أشهر الناس في البلد

### (فصل)

وأما قوله : ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يحرم مشاهدة السينما والتلفزيون لأنه لم يكن في عهد الرسول سينما ولا تلفزيون . فجوابه أن يقال بل قد دل الكتاب والسنة على تحريم الحضور عند السينما والتلفزيون ولو لم يكونا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك من وجوه : أحدها ان مدار السينما والتلفزيون على صناعة التصاوير وعرضها على الناس . وقد حرم الله تبارك وتعالى التصوير على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وقد قال عكرمة في قول الله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا ) انها نزلت في المصورين ذكره البغوي وابن كثير ورواه أبو نعيم في الحلية .

وفي هذه الآية على هذا التفسير أبلغ تحذير من صناعة السينما والتلفزيون . وفيها أيضا دليلا على تحريم الحضور عندهما لمشاهدة ما فيه من تصاوير لأن في ذلك دليلا على الرضا بما يؤذى الله ورسوله .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقني فليخلقوا ذرة أو فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » رواه الإمام أحمد والشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يشاهدون بخلق الله » رواه الإمام أحمد والشیخان والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية مسلم والنسائي « ان من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله » .

وقال صلى الله عليه وسلم « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم » رواه الإمام أحمد والشیخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهذا لفظ مسلم .

ولعن صلى الله عليه وسلم المصورين ، وأخبر انهم من شرار الخلق عند الله يوم القيمة . وأخبر أيضا ان الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة . وأمر صلى الله عليه وسلم بمحو الصور وطمسها . وقال : « من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

والأحاديث في ذم التصوير والتحذير منه تزيد على الثلاثين .

وقد ذكرتها في كتابي «اعلان النكير» على المفتوحين بالتصوير  
فلتراجع هنالك .

وقد قال الله تعالى ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ) وقال تعالى ( وما ينطق عن الهوى اذ هو الا وحي يوحى ) .  
ومما ذكرنا من الآيات والاحاديث يعلم أن تحريم السينما والتلفزيون ثابت بالكتاب والسنة . وان صناعتهما من الكبائر لشدة الوعيد على التصوير . وان الحضور عندهما لمشاهدة ما فيهما من تصاوير لا يجوز لأن ذلك دليل على الرضا بالتصوير والراضي بالذنب كفاعله .

والدليل على ان الراضي بالذنب كفاعله قوله تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ) .  
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى انه رفع اليه قوم شربوا خمرا فأمر بجلدهم فقيل له ان فيهم صائمًا فقال ابدأوا به أما سمعتم الله تعالى يقول ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ) فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى بهذه الآية الكريمة على ان الراضي بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضا بأعمالهم السيئة .

وقد ذكر عبد الله بن الامام أحمد في زوائد الزهد عن عبد الله ابن شميط عن أبيه قال كان يقول من رضي بالفسق فهو من أهله .  
قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى من حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به من بعض المنكر وانكاره والنهي عنه . واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر

مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر الله هو شريك النساق في فسقهم فيلحق بهم ٠

قلت ومثله من يحضر عند السينما أو التلفزيون لمشاهدة ما فيه من التصاوير فهو شريك لأهل السينما والتلفزيون في ظلمهم وأثems لاز حضوره عندهما دليل على رضاه بأعمالهم السيئة والراضي بالذنب كفاعله ٠

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم والبخاري في تاريخه ، وأبو داود والترمذمي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قال الترمذمي هذا حديث حسن صحيح ٠

وفي هذا الحديث دليل على ان الراضي بالذنب كفاعله ٠ وما يدل على ذلك أيضاً ما أخبر الله به عن ثمود انهم عقرروا الناقة وانما كان الذي عقرها واحد منهم والباقيون أقروه ورضوا بفعله فصاروا شركاء في الإثم والعقوبة ٠ قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المطلب إلا انه رضي بقلبه ، قال : يا ابن أخي كم يد عقرت الناقة قال قلت يد واحدة قال أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهem وتماليهم ٠ رواه الإمام أحمد في الزهد ٠

الوجه الثاني ان الله تعالى لعنبني اسرائيل وذمهم على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال تعالى ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ٠ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون ) ٠ وروى الإمام احمد وأهل السنن إلا النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لما وقعت بنو

اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئاً فجلس فقال « لا والذى نفسى بيده حتى قاطر وهم على الحق اطراً » هذا لفظ أحمد والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب . ولفظ أبي داود « ان أول مادخل النقص علىبني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه . ذلك أن يكون أكيله وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا منبني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم – الى قوله – فاسقون . ثم قال كلا والله لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرته على الحق اطراً أو لتقصره على الحق قصراً » زاد في رواية أخرى « أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » .

وفيما ذكرنا من الآيتين والحديث دليل على انه لا يجوز الحضور عند السينما والتلفزيون لمشاهدة ما فيهما من تصاوير لأن في ذلك رضا بالمنكر وتقريراته . وفيه أيضاً مشابهة لبني اسرائيل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تشبيه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان وغيره .

وقد ذكرنا ان التصوير من الكبائر وانه لا يجوز اقرار التصوير بل يجب طمسها عملاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن

لهم يستطع بلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي « من رأى منكراً فغيره بيده فقد بريء ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد بريء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد بريء وذلك أضعف الإيمان » وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان جبة خردل » ورواه الإمام أحمد مختبراً ٠٠ ومن حضر عند السينما والتلفزيون لمشاهدة ما فيهما من تصاوير فهو تارك لما يجب عليه من تغيير المنكر حتى الانكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان لم يوجد عنه لأن حضوره لمشاهدة المنكر ينافي انكاره بقلبه .

وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « هلك من لم يعرف قلبه معرفة ولم ينكر منكراً » رواه ابن جرير وقيل لأن مسعود رضي الله عنه من ميت الأحياء ؟ قال الذي لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً .

الوجه الثالث أن الحضور عند السينما والتلفزيون لمشاهدة ما فيهما من تصاوير مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لهدي النصارى وغيرهم من المشركين . فاما هدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو ترك الدخول في المكان الذي فيه صورة • وقد جاء في ذلك عدة أحاديث •

منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة قال : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال ما بالي هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا مخلوقتم » ، وقال « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه مالك وأبو داود الطيالسي والشیخان • وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى التماثيل قام بين البابين وجعل يتغير وجهه •

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال : صنعت طعاماً فدعوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم رواه ابن ماجة بسناد صحيح • ورواه النسائي ولفظه : قال صنعت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال : « إن الملائكة لا تدخل بيتياً فيه تصاوير » ورواه أبو نعيم في الحلية بنحو رواية النسائي •

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم واسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاتلهم الله أنت والله لقد علموا أنهم ما أقتسموا بها قط » رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود •

وفي رواية لأحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة لم يدخل وأمر بها فمحيت ورأى إبراهيم

واسماعيل عليهما السلام بآيديهما الأزلام فقال : « قاتلهم الله والله ما استقسا بالازلام فقط » .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال : كان في الكعبة صور فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بن الخطاب ان يمحوها قبل عمر رضي الله عنه ثوباً ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها منها شيء . رواه الإمام أحمد وأبو دود وهذا لفظ احدي روایات احمد . ولفظ أبي داود : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فحيمو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها . وقد رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ أيضاً . وقد روي عن عمر وابن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهم انهم امتنعوا من دخول الأماكن التي فيها الصور ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى . قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه . وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التمايل التي فيها الصور . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال أحب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التمايل .

قلت وقد رواه البخاري موصولاً في الأدب المفرد ، فقال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام أتاه الدهقان قال : يا أمير المؤمنين اني قد صنعت لك طعاماً فأحب ان تجيئني بأشراف من معك فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي ،

قال انا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها ٠٠٠  
وقال البخاري في صحيحه ٠ ورأى ابن مسعود رضي الله عنه صورة  
في البيت فرجع ٠

وروى البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعيد  
عن أبي مسعود رضي الله عنه ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي  
البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة ٠ قال الحافظ  
ابن حجر سنه صحيح ٠

قلت وقد ذكره أبو بكر المروذى في كتاب الورع من حديث  
خالد بن سعيد قال : دعي أبو مسعود رضي الله عنه الى طعام فقالوا  
له في البيت صورة فأبى أن يأتיהם حتى ذهب انسان فكسرها ٠  
وقد نص الامام رحمة الله تعالى على انه يخرج لصورة على  
الجدار ٠

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى  
المنصوص عن أحمد والمذهب الذي نص عليه عامدة الأصحاب كراهة  
دخول الكنيسة التي فيها التصاوير اتهى ٠

وأما هدي النصارى وغيرهم من المشركين فهو الافتتان بصناعة  
التصاوير واتخاذها والنظر إليها ٠ وعلى هذا فالمتخذون للسينما  
والتلفزيون والحاضرون عندهما لمشاهدة ما فيهما من التصاوير كلهم  
منحرفون عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ومتشبهون بالنصارى  
وغيرهم من المشركين ٠

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تشبه  
بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن  
عمر رضي الله عنهم وصححه ابن حبان وغيره ٠

وإذا علم هذا فالواجب على المسلم أن يتمسك بهدي الرسول

صلى الله عليه وسلم في ترك الدخول في الأماكن التي فيها التصاوير  
ولا سيما أماكن السينما والتلفزيون عملا بقول الله تعالى ( فَآمِنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَهُمْ تَهْدِيُونَ )  
• ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ تَمْسَكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكمْ وَمَحْدُثَاتِ  
الْأَمْرِ فَإِنْ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » رواه الإمام أحمد وأهل  
السنن من حديث العريان بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذى هذا  
حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبى .  
وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَةِ فَلَيْسَ مَنِي » .  
وفي المستند عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله .

ويجب على المسلم أيضا أن يقتدي بال الخليفة الراشد عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه في ترك الدخول في الأماكن التي فيها التصاوير  
فكفى يا أمير المؤمنين قدوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .  
وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة بن اليمان  
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اقْتَدُوا بِالَّذِينَ  
مِنْ بَعْدِي أَبْيَ بَكْرًا وَعُمَرَ » قال الترمذى هذا حديث حسن . وله أيضا  
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه .

الوجه الرابع أن السينما والتلفزيون من أعظم الملاهي التي تصد  
عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميسر  
لعلل منها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذه العلة تقتضي تحريم

السينما والتلفزيون لأنهما في هذا الباب يماثلان الخمر والميسر أو  
يفوقان عليهما ٠

الوجه الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل ما يلهمو  
به الرجل المسلم باطل الا رميء بقوسه وتأديبه فرسه وملاعيته أهله  
فأنهن من الحق » رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة  
ابن عامر رضي الله عنه وقال الترمذى هذا حديث حسن وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه ٠

وفي هذا الحديث دليل على أن السينما والتلفزيون من شعب  
الضلال لقول الله تعالى ( فمَاذا بعد الحق الا الضلال ) وهذا من أوضح  
الادلة على تحريم الحضور عند السينما والتلفزيون لمشاهدة ما فيهما  
من تصاوير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في شيء من  
اللهو الا في هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ٠ وفي السباحة أيضاً  
كما جاء ذلك في حديث صحيح عن جابر بن عبد الله أو جابر بن عمير  
فيحرم ماسوى هذه الاربعة من اللهو لأنها باطلة وضلال ٠

الوجه السادس أن في السينما والتلفزيون شبهاً كبيراً من السحر  
التخييلي بل هما أخبث منه لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التخييلي  
يمكن الاتيان به فيما وزيادة ٠ ولقد ذكر لنا من شاهد السينما انه رأى  
فيها ما يدهش الناظرين ٠ فمن ذلك انه رأى رجلاً قلع نخلة طويلة  
طويلة وحملها على عاتقه ٠ ومن ذلك انه رأى رجلاً أخذ صخرة عظيمة  
لاتقدر الجماعة الكثيرة على زحزحتها من موضعها وحملها على رأسه  
إلى غير ذلك من المخرقة والتمويه والشعوذة الهائلة التي لم يصل إليها  
سحر سحرة فرعون ولا غيرهم من السحرة ٠ ومن ذلك انهم يمثلون  
فيها السحاب والبرق والرعد ونزول المطر من السحاب إلى غير ذلك  
من الأشياء التي تعجز عنها القدرة البشرية ٠٠ وعلى ما قرره الرازى

وأقره ابن كثير على ذلك تحد السينما والتلفزيون من أنواع السحر كما  
سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولا خلاف بين العلماء في تحريم السحر فكذلك ما أشبهه وقد قال  
الله تعالى عن سحرة فرعون ( فإذا جبالهم وعصيهم يخلي إليه من  
سحرهم إنها تسعى ) فأخبر سبحانه وتعالى إنهم سحروا أعين الناس  
حتى خيلوا إليهم أن الجبال والعصى تسعى باختيارها وليس كذلك في  
نفس الأمر . وهكذا السينما والتلفزيون فإنه يخلي إلى الناظرين اليهما  
أن الصور المرسومة فيها أجسام تسعى وتتكلم وتفعل أنواع الأفعال  
باختيارها وليس لذلك حقيقة في نفس الأمر .

فإن قيل إن السينما والتلفزيون صناعة معروفة ترسم فيها الصور  
 وأنواع المرئيات ويسجل فيها الكلام وأنواع الأصوات ويدار ذلك  
بالآلات التي تبرز المرئيات للناظرين والآصوات للسامعين وليس ذلك  
سحر .

فالجواب أن يقال إن السحر في اللغة عبارة عما لطف مدركه وخفى  
سببه . ومن المعلوم أن مدارك السينما والتلفزيون من ألطاف المدارك  
وان الآلات التي تديرها خفيفة جداً بحيث إن الحاضرين عندهم اغایرون  
الصور وأنواع المرئيات تمر عليهم ويسمعون الكلام وأنواع الأصوات  
طرق أسماعهم ولا يرون شيئاً يدير ذلك ويأتي بما فيها ويدرك به .  
ولاريب أن هذا من ألطاف السحر .

وقد عد بعض المفسرين في فنون السحر أشياء دون السينما  
والتلفزيون بكثير .

قال الرازى النوع الخامس من السحر الاعمال العجيبة التي  
تظهر من تركيب آلات مركبة على النسب الهندسية كفارس على فرس  
في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير ان

يسمه أحد و منها الصور التي تصورها الروم والهنود حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان حتى يصوروها ضاحكة وباكية - إلى أن قال - فهذه الوجوه من لطيف أمور التخايل . قال وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل . قال ابن كثير يعني ما قاله بعض المفسرين إنهم عمدوا إلى تلك الحال والعصى فخشوا زيفها فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزيف فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها انتهى . وهذا النوع الذي ذكره الرازي في فنون السحر وأقره ابن كثير على ذلك يعد كلاماً شائعاً بالنسبة إلى السينما والتلفزيون . ولو لا أن الناس قد عرفوا السينما والتلفزيون حق المعرفة واعتقدوا رؤيتهمما لكان رهباً مما يرون فيها عظيمـاً ولكان شأنهما عندـهم فوق جميع فنون السحر .

الوجه السابع أن من قواعد الشريعة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشر والفساد . ومن أعظم أسباب الشر والفساد مشاهدة النساء لصور الشبان الذين يلقون الكلمات في التلفزيون لأن مشاهدتهن لصور الشبان مما يفتنهن بالرجال ويرغبـهن في فعل الفاحشة . ولقد ذكر لنا عن عدد كبير من الرجال انهم طلقوا نسائهم بسبب التلفزيون .

وذكر لنا أن رجلاً أطلع على زوجته وهي عند التلفزيون فإذا هي تقبل صورة شاب من يتكلـم فيه فطلقـها .

وذكر لنا أيضاً أن امرأة نظرت إلى صورة شاب جميل يتكلم في التلفزيون فافتـنت به وأرسلـت إليه تدعـوه إلى نفسها فكان يأتي إليها حين يذهب زوجها إلى عملـه فأتـى زوجها يومـاً إلى بيته في أثناء وقت عملـه فإذا الشـاب على فراشه مع زوجته قـام الشـاب وهـرب وسقطـ الرجل مغشـياً عليه فـلما أفاق قـالت له زوجته لا تـلم إلا نفسـك لأنـك أنت

الذى وضع التلفزيون عندى ومكتننى من النظر الى هذا الشاب  
حتى افتنت به .

وذكر لنا آخر عن ابن له كان خادماً لبعض نساء الاكابر وكان  
عندھا سينما قال فأخبرني انه رأى في السينما رجلاً أخذ ييد امرأة  
فقبلها ثم وضعها على الارض وجماعها والنساء الحاضرات عند السينما  
ينظرن الى ذلك الفعل الشنيع وقد وضعت سيدتهن يدها على رأسها  
وهي تقول اللهم اخزهما .

ولا ريب ان النظر الى مثل هذا الفعل القبيح مما يفتن الرجال  
والنساء ويرغبهم في فعل الفاحشة . وما كان سبباً للفتنة وذرية الى  
المحرم فهو حرام بلا ريب والله أعلم .

وبالجملة فلا يضع التلفزيون في بيته أو يسمح بوضعه فيه الا  
من هو قليل الغيرة أو معدومها . ومثل ذلك الحضور عند السينما  
فمن مكن أهله وبناته ومن تحت ولايته من الحضور عند السينما فهو  
معدوم الغيرة .

وقد جاء في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه  
قال : « ان الله يغار وان المؤمن يغار » رواه الإمام أحمد ومسلم  
والترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . والغيرة في اللغة الجمية  
والأنفة ، ومن لوازمه منع من يغار عليه من الوقوع في الفاحشة  
ومقدماتها وأسبابها وذرائعها الموصلة اليها .

والغدور هو الذي يحرض كل الحرص على ابعد أهله وأولاده  
عن مواضع التهم وأسباب الفتنة ويعاقبهم على المخالفه .

قال النووي قال العلماء الغيرة بفتح العين وأصلها المنع والرجل  
غدور على أهله أي يمنعهم من التعليق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره .  
والغيرة صفة كمال انتهى .

ولا ريب ان كل غيور يجنب أهله أسباب الفتن ومن ذلك النظر  
إلى الرجال الاجانب والى صورهم التي تظهر في السينما والتلفزيون  
لان نظرهن الى الرجال الاجانب والى صورهم مما يفتنهن بالرجال  
ويدعوهن الى الفاحشة •  
وكما ان الرجال مأمورون بغض الطرف عن الاجنبيات من النساء  
خشية الافتتان بهن فكذلك النساء مأمورات بغض الطرف عن الرجال  
الاجانب خشية الافتتان بهم • قال الله تعالى ( قل للمؤمنين بعضوا  
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم ان الله خير بما  
يصنعون ) •

فدللت هذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز للرجال النظر إلى  
الاجنبيات من النساء • ومثل ذلك النظر إلى صورهن التي تظهر في  
السينما والتلفزيون •

ثم قال تعالى ( وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفن فروجهن ) الآية فدللت هذه الآية الكريمة على انه لا يجوز للنساء النظر الى الرجال الأجانب .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فما قبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « احتجبا منه » فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفعى وان أنتما ألسنتما تبصرانه » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى  
اسناده قوى •

وفي هذا الحديث دليل على انه لا يجوز للنساء النظر الى الرجال  
الاجانب وعن ذلك النظر الى صورهم التي تظهر في السينما والتلفزيون

وإذا علم هذا فكيف يستجيز المسلم العاقل ان ينظر الى صور النساء التي تظهر في السينما والتلفزيون وان يمكن أولاده ومن تحت ولايته من النظر الى صورهن مع ان ذلك من اعظم أسباب الشر والفساد .

وكيف يستجيز المسلم العاقل ان يمكن امرأته وبناته وأخواته وغيرهن من تحت ولايته من النظر الى صور الرجال التي تظهر في السينما والتلفزيون مع ان ذلك من اعظم أسباب الشر والفساد .  
لا شك ان ذلك من قلة الغيرة او عدمها فلا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم .

وإذا علم ما ذكرنا في هذا الفصل فلا يرتاب في تحريم السينما والتلفزيون وتحريم مشاهدتها الا جاهم أو مكابر متبع للهوى . ومع هذا فقد تهاون كثير من المتنبيين الى العلم بشأن السينما والتلفزيون واستباحوا الحضور عندهما والقاء الكلمات في التلفزيون ، لما يعطونه على ذلك من عرض الدنيا القليل فصار حضورهم فتنة للجهال واستباح كثير منهم التلفزيون بسببهم . وقد قال الله تعالى ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضلونهم بغیر علم ألا ساء ما يزرون ) وكثير منهم يشترون التلفزيون لنسائهم وأولادهم ولا يبالون بما يترب على ذلك من الشر والفساد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

## (فصل)

واما قوله . أما اذا لجأنا الى الفقه والمنطق والواقع فان في تحليل الغناء والموسيقى او تحريمها اقوال كثيرة . وان يكن معظم ما يحتاج به القائلون بالتحريم واهيا وضعيها تنقضه احاديث بسوية وحوادث تاريخية ليس الى انكارها سبيل . وقد اتفق أكثر الفقهاء على ان

الاحاديث التي يستند اليها القائلون بتحريم حتى اذا صحت - مقيدة  
بذكر الملاهي والخمر والقیان والفسوق والفجور • ولا يخالف هذا  
 الا رجل مأفوون •

فجوابه من وجوه أحدها أن يقال ليس في تحريم الغناء وآلات  
الملاهي خلاف عمن يعتقد به من سلف الامة وأئمتها وانما الخلاف في  
ذلك عن الصوفية وابن حزم ومن تبعه من الظاهريه ولاعبرة بخلاف  
هؤلاء • فان كان مراد المجيب بقوله ان في تحليل الغنا والموسيقى او  
تحريمها أقوالا كثيرة ان هذه الاقوال عن السلف وأئمة الخلف فذلك  
غير صحيح • وان كان مراده انها عن الصوفية وابن حزم وأتباعه ومن  
نحانحوهم فذلك صحيح ولكن لا عبرة بأقوال هؤلاء ولا بخلافهم لأنها  
أقوال مخالفة للكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين وأئمة العلم  
والهدى من بعدهم • وسيأتي بيان مخالفتها للكتاب والسنة قريبا  
ان شاء الله تعالى •

وأما أقوال الصحابة والتابعين وتابعهم في ذم الغناء والمنع منه  
فقد ذكرتها في كتابي «فصل الخطاب • في الرد على أبي تراب» فلتراجع  
هذا • وذكرت أيضا أقوال الأئمة الاربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي  
وأحمد في ذلك • وما حکاه غير واحد من الاجماع على تحريم الغناء  
وآلات الملاهي • وفي ذلك رد لما يوهنه كلام مفتی المجلة من كثرة أقوال  
العلماء في تحليل الغناء والموسيقى • وسأذكر ما ذكره من الاجماع  
قريبا ان شاء الله تعالى •

الوجه الثاني ان القائلين بتحريم الغناء وآلات الملاهي لم يبحروا  
على ذلك بالواهي والضعيف كما زعمه المجيب وانما احتجوا بالآيات  
القرآنية والاحاديث الصحيحة والحسنة • وأما الاحاديث الضعيفة  
فانما يذكر ونها للاستشهاد لا للاعتماد :

فاما أدلة القرآن على التحرير ففي عدة آيات .  
الأولى قوله تعالى : ( ومن الناس من يشري لهو الحديث ليضل  
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين . وإذا  
تتل علىه آياتنا ولئن مستكبراً كان لم يسمعها كان في أذنيه وقرأ بشره  
بعذاب أليم ) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : لهو الحديث هو  
والله الغباء . وفي رواية عنه هو الغباء والله الذي لا إله إلا هو يردها  
ثلاث مرات . رواه ابن أبي شيبة وابن جرير والحاكم بأسانيد صحيحة  
وكذا قال جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد وعكرمة  
والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت  
ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة أن لهو الحديث هو الغباء .  
رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن أبي الدنيا  
بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهم .

ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن الجوزي بأسانيد صحيحة  
عن مجاهد . ورواهم ابن أبي شيبة وابن الجوزي بإسناد لا بأس به  
عن عكرمة .

وروى وكيع بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهم في هذه  
الآية . قال الغباء وشراء المغنية . ورواهم ابن جرير ولفظه قال هو الغباء  
والاستماع له .

وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشري  
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) في الغباء والمزامير ذكره  
ابن كثير في تفسيره .

قال البغوي ومعنى قوله يشري لهو الحديث أي يستبدل ويختار  
الغناء والمزامير والمعازف على القرآن .

وقال قتادة ٠ قوله ( ومن الناس من يشتري لهؤلؤ الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) والله لعله لاينفق فيه مالاً ولكن شراؤه استحبابة بحسب المرء من الضلالة ان يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ماينفع ٠

قال القرطبي ان أولى ماقيل في هذا الباب هو تفسير لهؤلؤ الحديث بالغناء وهو قول الصحابة والتابعين ٠

وقال الواحدي قال أهل المعانى ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ٠ وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن ٠ قال وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر قول الشافعى في رد الشهادة بإعلان الغناء ٠ قال وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب وذلك لكثره الوعيد الوارد فيه وهو ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيمة » الآنك الرصاص المذاب ٠

قلت هذا الحديث رواه محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه وابن عساكر في تاريخه عن أنس رضى الله عنه ٠

الآية الثانية قوله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال مجاهد صوته الغناء والباطل رواه ابن أبي حاتم بأسناد حسن ٠ وفي رواية عنه قال صوته هو المزامير رواه ابن أبي حاتم بأسناد صحيح ٠ وفي رواية عنه قال هو الغناء والمزامير رواه ابن الجوزي بإسناد حسن ٠ وعنده انه قال : اللهو والغناء رواه ابن جرير بإسناد حسن ٠

الآية الثالثة قوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغور مروا كراماً ) قال محمد بن الحنفية الزور اللهو والغناء ، وقال مجاهد في قوله لا يشهدون الزور قال لا يسمعون الغناء ٠ وقال ثعلب

الزور هنا مجالس اللهو • وقال الزجاج قيل الزور هنا مجالس الغناء •  
قال ابن القيم رحمه الله تعالى وتأمل كيف قال سبحانه لا يشهدون  
الزور ، ولم يقل بالزور لأن يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على  
ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به و فعله • والغناء من أعظم  
الزور : اتهى •

والغناء من اللغو الذي مدح الله عباده المتقيين على ترك الوقوف  
عليه •

وقد روى ابن جرير وابن حاتم عن ابراهيم بن ميسرة ان ابن  
مسعود رضي الله عنه مر بلهو فلم يقف ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً » ثم تلا ابراهيم  
ابن ميسرة ( اذا مروا باللغو مروا كراما ) •

الآية الرابعة قوله تعالى ( أ فمن هذا الحديث تعجبون وتضكون  
ولا تبكون واتم سامدون ) •

قال الجوهرى السمود لله و السالم اللاهى والمغني يقال للقينة  
اسمدينا اي ألهينا بالغناء وغئينا •

وقال ابن منظور في لسان العرب سمد سموداً لها وسمدة ألهاه  
وسمد سموداً غنى ، قال ثعلب وهي قليلة وقوله عز وجل ( وأتهم  
سامدون ) فسر بالله وفسر بالغناء ويقال للقينة اسمدينا اي ألهينا  
بالغناء : اتهى

وروى ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي من طريقة عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ( وأتهم سامدون ) قال هو  
الغناء بالحميرية يقال اسمدي لنا اي غني لنا • قال أبو الفرج وقال  
مجاهد هو الغناء يقول أهل اليمن سمد فلان إذا غنى • وكذا حكى  
أبو العباس القرطبي عن مجاهد انه قال هو الغناء بلغة أهل اليمن

وقال أبو زيد :

وكان العزيف فيها غناء للندامي من شارب مسمود  
قال أبو عبيدة المسمود الذي غنى له . و قال عكرمة كانوا اذا  
سمعوا القرآن تغنو فنزلت هذه الآية .

الآية الخامسة قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات  
الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ) .  
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى . ومن  
الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان . والمغني هو مؤذنه  
الذي يدعو إلى طاعته فإن الغناء رقية الزنا : انتهى .

### (فصل)

وأما الأدلة من السنة على تحريم الغناء والمعازف ففي عدة  
أحاديث :

الأول منها ما رواه البخاري في صحيحه والاسعيلي والطبراني  
وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن عبد الرحمن بن غنيم الأشعري رضى الله  
عنه قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضى الله عنه والله  
ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتى  
أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف » .

وهذا الحديث الصحيح واضح في تحريم الغناء والزمامير لأن  
الاستحلال إنما يكون للشيء المحرم . وقد قرن استحلال المعازف  
باستحلال الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير في حق الذكور . وهذا  
يدل على غلظ تحريمهما .

المعازف جمع معزف ويقال أيضاً معزفة بكسر الميم وفتح الراء  
فيهما . قال الجوهرى المعازف الملاهي والعاذف اللاعب بها والمغني وقد

عزم عزفًا . وقد تقدم قول أبي زيد .  
وكان العزيف فيها غناء للندامي من شارب مسمود  
قال ابن حجر العسقلاني ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب  
عزف . وقال مرتضى الحسيني في تاج العروس : المعاذف الملاهي التي  
يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها . قال وكل لعب عزف .  
الثاني مارواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ  
الكبير وابن ماجة في سنته وابن حبان في صحيحه عن عبد الرحمن بن  
غنم الأشعري رضي الله عنه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتي الخمر  
يسموها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمعنىات يخسف الله  
بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم الغناء واستعمال المعاذف  
 والاستماع إليها وان ذلك من الكبائر لشدة الوعيد عليه قال ابن القيم  
 رحمه الله تعالى : قد توعد مستحلبي المعاذف فيه بأن يخسف الله بهم  
 الأرض ويمسحهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع هذه  
 الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد : انتهى .

الثالث مارواه البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة  
 مزمار عند نعمة ورنان عند مصيبة » .

قال المنذري والهيثمي رواه ثقات .

وقد رواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المختار وهو ما اختاره  
 من الأحاديث الجياد الزائدة على مافي الصحيحين . قال شيخ الإسلام  
 أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو أعلى مرتبة من تصحيح  
 الحكم وهو قريب من تصحيح الترمذى وأبي حاتم البستى ونحوهما

فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحكم : انتهى  
قال القرطبي وغيره في هذا الحديث دلالة على تحريم الغناء فان  
المزمار هو نفس صوت الانسان يسمى مزمارا كما في قوله « لقد أوتيت  
مزمارا من مزامير آل داود » .

ويطلق ويراد به الغناء كما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة  
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي  
جاريتان تغنايان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل  
أبو بكر رضي الله عنه فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله  
عليه وسلم : الحديث

ويطلق ويراد به الآلة التي يزمر بها كما سيأتي في حديث ابن عمر  
رضي الله عنهم في زمارة الراعي .

وكذلك كل ماله نغمة وصوت مطرب كالجرس لحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجرس  
مزامير الشيطان » . وكذلك الدف وسائر آلات اللهو والطرب ،  
فكلها من مزامير الشيطان .

وكما ان اللعن يتناول آلات اللهو وصوت الغناء وكذلك التحريم  
شامل لهما والله أعلم .

وقد دل هذا الحديث على ان الغناء واستعمال المعاذف والمزامير  
كبيرة من الكبائر لأن اللعن لا يكون الا على كبيرة .

ويدل على ذلك أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن استحلالها  
باستحلال الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير في حق الذكور كما تقدم  
ذلك في حديث عبد الرحمن بن غنم الاشعري رضي الله عنه .

وقرنها أيضا بالنياحة كما في حديث أنس وحديث جابر الذي  
سيأتي بعد هذا . وهذه الخصال الأربع كلها من الكبائر فقرن المعاذف

معها يدل على انها مثلها والله أعلم .

وقد عدها ابن حجر الهيثمي من الكبائر فقال في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر مانصه :

الكبيرة السادسة والسبعين والثانية والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بکوبہ واستماعه ثم استدل على ذلك بقول الله تعالى : ( ومن الناس من يشتري لهؤلؤ الحديث ) الآية . وبقوله تعالى ( واستفزع من استطعت منهم بصوتك ) .

قلت : وإنما كان صوت المزمار عند النعمة وصوت الرقة عند المصيبة ملعونين في الدنيا والآخرة لأن الأول ينافي الشكر والثاني ينافي الصبر .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى ومنافية النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين لا يمترى فيه إلا بعد الناس من العلم والإيمان فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة الله لا بالصوت الاحمق الفاجر الذي هو للشيطان . وكذلك النوح ضد الصبر كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في النائحة وقد ضربها حتى بدا شعرها وقال لاحرمه لها أنها تأمر بالجزع ، وقد نهى الله عنه وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبيع عبرتها وتبكي شجو غيرها . ومعلوم عند الخاصة وال العامة أن فتنه سماع الغناء أعظم من فتنه النوح بكثير .

والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب انه ما ظهرت المعاذف والآلات اللهم في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو وبلغوا بالقحط والجدب وولادة السوء . والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر . اتهى كلامه رحمة الله تعالى .

الرابع مارواه وكيع بن الجراح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن  
جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت عن  
صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجه وشق جيوب وصوت  
عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان » اسناده حسن .

وقد رواه أبو داود الطياليسى في مسنده فقال : حدثنا أبو عوانة  
عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف فاتتهى إلى  
ابنه إبراهيم وهو يوجد بنفسه فوضع الصبي في حجره فبكى عائشة  
فقال له عبد الرحمن انتهاكك عن البكاء قال : « لم أئه عن البكاء إنما  
نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نعمة مزمار شيطان ولعب وصوت  
عند رنة مصيبة شق الجيوب ورنة شيطان وإنما هذه رحمة » اسناده  
حسن ورواه الترمذى في جامعه فقال : حدثنا علي بن خشrum أخبرنا  
عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى  
الله عنهم قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ييد عبد الرحمن بن  
عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يوجد بنفسه فأخذه النبي  
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن  
أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء قال : « لا ولكن نهيت عن صوتين  
أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنة  
من هذا .

يشير إلى أنه لم يذكر باقي الحديث وهو ما فيه من ذكر اللهو  
واللعب والمزامير عند النعمة .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق اسرائيل عن محمد بن  
شيطان » قال الترمذى هذا حديث حسن . قال وفي الحديث كلام أكثر  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يدي فانطلقت معه الى ابراهيم ابنه وهو يجود بنفسه فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم في حجره حتى خرجت نفسه قال : فوضعه وبكى قال فقلت تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء قال « انبي لهم أنه عن البكاء ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومن امير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ٠

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فانظر الى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق رضي الله عنه على تسمية الغناء مزמור الشيطان في الحديث الصحيح فاذ لم يستفاد التحرير من هذا لم تستفاد منه أبداً ٠

قلت والصحيح من قولي العلماء ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير الا ما عرفت ابا حاته ٠ وقد نقل هذا عن مالك والشافعي وهو قول الجمهور واختاره البخاري رحسه الله تعالى ٠ قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه ٠ باب ٠ نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير الا ما تعرف ابا حاته ٠ قال الحافظ ابن حجر أبي بدلة السياق او قرينة الحال او قيام الدليل على ذلك : انتهى ٠ قال ابن القيم رحمه الله تعالى وقد اختلف في قوله لا تفعل وقوله نهيت عن كذا أيهما أبلغ في التحرير ٠

والصواب بلا ريب ان صيغة نهيت أبلغ في التحرير ، لأن لا تفعل يتحمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصریح ٠ فكيف يستجز العارف اباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه صوتاً أحمق

فاجر أو مزמור الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين وأخرج النهي عنهما مخرجا واحدا ووصفهما بالحمق والفسور وصفا واحدا : انتهى ٠

الحديث الخامس مارواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه باسناد حسن عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النوح والشعر وال تصاوير وجلود السباع والتبرج والغناة والذهب والخز والحرير » ٠

ال الحديث السادس مارواه الامام أحمد عن زكريا بن عبيد الله ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزار عن حبتر بن قيس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبية » وقال : « كل مسکر حرام » ٠

ورواه الامام أحمد أيضا وأبو داود من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبية وكل مسکر حرام » ٠ قال سفيان قلت لعلي ابن بذيمة ما الكوبية قال : الطبل ٠ أسانيده كلها صحيحة ٠ وقد روی أبو نعيم في الحيلة عن علي رضي الله عنه انه فسر الكوبية بالطبل ٠

وقال الامام أحمد رحمة الله تعالى في رواية حنبل أكره الطبل وهو الكوبية ، نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وقال الجوهرى الكوبية الطبل الصغير المختصر ٠

وقال الخطابي الكوبية يفسر بالطبل ويقال هو الترد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء ٠ وقال ابن منظور

في لسان العرب الكوبية الشطرنجية والكوبية الطبل والنرد .  
 وقال الامام أحمد في كتاب الاشربة الكوبية كل شيء يكتب عليه .  
 وهذا القول يشمل آلات اللهو كلها كما قرر ذلك الخطابي .  
**الحديث السابع :** قال الامام أحمد رحمة الله تعالى حدثنا أبو عاصم وهو النبيل أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قيل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكبيرة والغيراء وكل مسكر حرام » اسناده صحيح .  
 وقد رواه أبو داود في سنته من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب . رواه الإمام أحمد أيضاً من وجه آخر ولفظه : « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكبيرة والقنين » ، قال يزيد بن هارون القنین البرابط ذكره الإمام أحمد في مسنده .  
 وقال ابن الأعرابي القنین هو الطنبور بالجشية والتقنين الضرب به قلت والطنبور من المعازف وقد ذكر أهل اللغة أن معنى الطنبور آلية الحمل لأنها يشبهها وعلى هذا فهو العود الإفرنجي لأنها يشبه آلية الحمل وقد يكون غيره . وأما البريط فقال ابن الأثير هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله بَرْبَتٌ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بَرْ .  
 وقال ابن منظور البريط العود أعجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حين سمعت به . قال في التهذيب البريط من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بَرْ قفيل بربط . وقال صاحب القاموس البريط كجعفر العود معرب . والظاهر من كلام أهل اللغة أن الطنبور والبريط شيء واحد .  
**الحديث الثامن** قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا الوليد - يعني

ابن مسلم - حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن  
 فافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زماره  
 راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول :  
 يا نافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وأعاد راحلته  
 الى الطريق وقالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت  
 زماره راع فصنع مثل هذا . اسناده صحيح وقد رواه أبو داود في  
 سننه عن أحمد بن عبيد الله الغداني عن الوليد بن مسلم فذكره بنحوه  
 وبوب عليه بقوله « باب كراهيۃ الغناء والزمر » وقد رواه ابن الجوزي  
 من طريق الامام أحمد بن حنبل ثم قال اذا كان هذا فعلهم في حق صوت  
 لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم . قلت وأعظم  
 من ذلك ما فشى في زماننا من ألحان الغناء وأصوات المعازف التي تفعل  
 في نفس من أصغى إليها نحو ما تفعل الخمر فهذه أولى بأن تسد عنها  
 المسامع وأن يتعد عن سماعها غایة البعد . وما أصعب ذلك في زماننا  
 قالله المستعان .

وقد رواه الطبراني في معجمه الصغير من وجه آخر واستناده جيد .  
 وذكر شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية ان الخلال رواه من وجوه  
 يصوب بعضها . وذكر ابن حجر الهيثمي ان ابن حبان خرجه في  
 صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر الاسلامي فانه سئل عنه فقال هو  
 حديث صحيح . قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف  
 أمتة ان استماع الزماره والشباة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه  
 ورخص لابن عمر رضي الله عنهما لانه حالة ضرورة ولا يمكن الا ذاك  
 وقد تباح المحظورات للضرورة . قال ومن رخص في ذلك أي فباح  
 الشباة فهو مخالف للسنة : انتهى .

قال ابن حجر الهيثمي وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم

المزامير وعليه بنوا التحرير في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل  
أشدّها طرباً : انتهى .

والكلام فيما يتعلّق بهذا الحديث قد ذكرته مستوفى في كتابي  
« فصل الخطاب في الرد على أبي تراب » فليراجع هناك :

الحديث التاسع قال ابن ماجة في سنّته حدثنا محمد بن يحيى  
حدثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال :  
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في  
أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال : هكذا فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . استناده حسن وليث بن أبي سليم وإن كان فيه  
مقال فقد روى له البخاري تعليقاً وروى له مسلم مقوّناً بغيره وهذا  
يقتضي قبول حديثه .

وما في هذا الحديث فهي قضية أخرى غير التي ذكرها نافع  
والله أعلم .

الحديث العاشر : قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد  
« باب الغناء واللهو » ثم ساق في الباب أحاديث منها حديث أنس بن  
مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لست  
من ددى ولا الدّد مني بشيء يعني ليس الباطل مني بشيء » رواه  
البيهقي في سنّته .

قال الجوهرى والهروي الدد اللهو واللعب . وقال أبو عمرو  
الدادي المولع باللهو الذي لا يكاد يبرحه نقله عنه ابن منظور في لسان  
العرب .

وقد استدل القرطبي بهذا الحديث على تحرير الغناء لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وما تبرأ منه فهو حرام . وظاهر صنيع  
البخاري يوافق هذا الاستدلال فإنه ترجم للغناء واللهو ثم ذكر هذا

الحادي وغیره من الاحادیث الدالة علی تحریم الغناء والمنع منه .  
الحادی الحادی عشر مارواه الامام احمد وأهل السنن من حادیث  
عقبة بن عامر رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :  
« کل ما یلهمو به الرجل المسلم باطل الا رمیه بقوسہ وتأدیبه فرسه  
وملاعنته أهلہ فانهن من الحق » قال الترمذی هذاحادیث حسن وصححه  
ابن خزیمة وابن حبان والحاکم ووافقه الذهبی فی تلخیصه .  
وقد استدل به القرطبی علی تحریم الغناء لانه لم یرخص فی شيء  
منه الا فی هذه الثلثة فیحرم ماسوها من اللهو لانه باطل .  
قلت وفيه دلیل علی ان الغناء والمعازف من شعب الضلال لقول الله  
تعالی ( فاماذا بعد الحق الا الضلال ) .

الحادیث الثاني عشر مارواه الامام احمد من حادیث عبید الله بن  
زحر عن علی بن یزید الالهانی عن القاسم عن أبي أمامة رضی الله عنہ  
عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ان الله بعثني رحمة وهدی  
للعالمین وأمرني ان أمحق المزامیر والکبارات يعني البرابط والمعازف  
والاؤثان التي كانت تعبد في الجاهلیة » عبید الله بن زحر قال فيه  
أبو زرعة صدوق وقال النسائي لا بأس به ووثقه البخاری والترمذی  
وابن القیم . قال المنذری وحسن الترمذی غير ماحادیث له عن علی  
ابن یزید عن القاسم . وأما علی بن یزید فقد ضعفه البخاری وغيره وذكر  
المنذری عن الامام احمد وابن حبان انھما وثقاہ . وقال فيه أبو مسهر  
وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه ماأعلم فيه  
الا خيرا . وقال ابن عدی هو نفسه صالح الا ان یروی عن ضعیف  
فیؤتی من قبل ذلك الضعیف .

قلت وهذا الحادیث قد رواه عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقی  
وهو ثقة وثقة ابن معین والبخاری والترمذی والعجیلی والجوذجاني

وغيرهم ٠ وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مارأيت أفضل من القاسم  
أبي عبد الرحمن ٠ وعلى هذا فهذا الحديث حسن ٠  
وقد رواه الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي وسعيد بن  
منصور والطبراني من حديث الفرج ابن فضالة عن علي ابن  
يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحقق  
المعاف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة  
فيهن وثمنهن حرام » يعني الضوارب ٠

وقد اختلف في فرج بن فضالة ووثقه الامام أحمد في الشاميين وهذا من روایته عن الشاميين وقال ابن معین ليس به بناس وفي روایة عنه قال صالح الحديث وقال أبو حاتم صدوق لا يحتاج به وقال الترمذی تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روی عنه وكيع وغير واحد من الأئمة ه

قلت وقد تابعه على هذا الحديث عبيد الله بن زحر كما تقدم  
وعبيد الله ثقة كما تقدم بيان ذلك .

ورواه الإمام أحمد أيضاً والحميدي والترمذى وابن ماجة وابن حجرير وابن أبي حاتم والبغوي . ولفظ الترمذى «لاتبیعوا القینات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خیر في تجارة فیھن وثمنھن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهؤلئة الحديث ليضل عن سبیل الله ) الى آخر الآية » :

ولفظ الحميدي « لا يحل ثمن المغنية ولا يبعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها » .

ولفظ البعوي « لا يحل تعليم المغنيات ولا يعهن وأثمانهن حرام » وقد رواه عبد الملك بن جيب عن علي بن معبد عن موسى بن أبي عيسى

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم تعليم المغنيات وشرائهن وبيعهن وأكل أثمانهن » ٠ رجاله كلهم ثقات سوى عبد الملك بن جيب ففيه ضعف ورواه ابن ماجة من طريق عبيد الله الافريقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ٠ وهذه الروايات يشد بعضها بعضاً ٠

### ( فصل )

إذا علمنا ما ذكرنا من الآيات والاحاديث الصحيحة والحسنة في تحريم الغناء وآلات الملاهي فليعلم أيضاً أنه قد حكى غير واحد من العلماء الأجماع على تحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها ٠ وبعضهم أطلق الكراهة والمراد بها كراهة التحريم ٠ وأبلغ من ذلك ما نقله صاحب الفروع عن القاضي عياض أنه ذكر الأجماع على كفر مستحله – يعني الغناء – كما ذكر الأجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق ولو لم يكن مع القائلين بتحريم الغناء وآلات الملاهي دليل سوى الأجماع على ذلك لكان كافياً ، فكيف ومعهم من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة والحسنة مالا سبيل لمبطل إلى رده ٠

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبراني قال : أجمع علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالسواد الاعظم فإنه من شذ شذ في النار » وقال « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » ٠

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى قول القاضي أبي الطيب بنحو ماذكره ابن الجوزي ثم قال وهذا الخلاف الذي ذكره في حسن وقيحه كتبه : اتهى .

سماع الغناء المجرد ، فاما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمها خلافاً وقال ان استباحتها فسوق . قال وانما يكون الشعر غناء ان <sup>لحن</sup> وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتنشر الشهوة الطبيعية فاما الشعر من غير تلحين فهو كلام كما قال الشافعي الشعر كلام حسنة وقال القاضي أبو الطيب أيضاً ، وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهم . قال ابن القيم رحمة الله تعالى يريده بهما ابراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فانه قال : وما خالف في الغناء الا رجالان ابراهيم بن سعد فان الساجي حكى عنه انه كان لا يرى به بأساً . والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه وقال ابن رجب رحمة الله تعالى أكثر العلماء على تحريم سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم باتفاقه وقد حكى أبو بكر الأجري وغيره اجماع العلماء على ذلك .

وقال ابن رجب أيضاً وقد حكى ذكرييا الساجي في كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء على النهي عن الغناء الا ابراهيم بن سعد المدنى وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . قال ابن رجب وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فانه لا يعرف عن أحد من سلف الرخصة فيه وانما يعرف ذلك عن بعض المتأخرین من الظاهرية والصوفية ومن لا يعتد به ومن حكى شيئاً من ذلك عن مالك فقد أبطل .

وقال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على ابطال اجارة النائحة والمغنية .

وقال النووي في شرح مسلم قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولا أنه أكل للمال بالباطل . وكذلك أجمعوا على تحريم أجرا المغنية للغناء والنائحة للنوح . وقال أبو عمر ابن عبد البر في الكافي . من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغایا والسحّت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وآخبار السماء وعلى الزمر واللعبة والباطل كله .

قلت ولو كان الغناء والزمر جائز لجاز أخذ الأجرة عليهم . وقد قررها العلماء هنا بالنائحة والكهانة وادعاء علم الغيب وأخبار السماء والربا والزنا والسحّت والرشاء وكل من هذه الأمور محرم وكبيرة من الكبائر فكذلك الغناء والزمر واستعمال آلات الملاهي فكل منها حرام وكبيرة من الكبائر . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن اللهو والمزامير بالنائحة وقرن استحلال المعازف باستحلال الزنا والخمر والحرير في حق الذكور وهذا يدل على تحريم الغناء والمعازف وفيه رد لما يدعوه المبطلون من حلها كما تقدم تقرير ذلك والله أعلم . وحكى الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وابن أبي عمر في الشرح الكبير الاجماع على أن الطنبور والم Zimmerman والشباية من آلة المعصية .

وحكى أبو عمرو بن الصلاح وغيره من العلماء الاجماع على تحريم سماع الغناء في هذه الأزمان على وجهه المعتمد ، وقال من نسب ابنته إلى أحد من العلماء يجوز الاقتداء به في الدين فقد أخطأ . تقل ذلك عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى .

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى وقد حكم أبو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشباية والغناء ، فقال

في فتاویه وأما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف والشباية والغناء اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتقد بقوله في الاجماع والاختلاف انه أباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعی انما تقل في الشباية منفردة والدف منفرداً فمن لا يحصل أولاً يتأمل ربما اعتقاد خلافاً بين الشافعین في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم يیّن من الصائر اليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع انه ليس كل خلاف يستروح إلیه ويعتمد عليه ومن تتبع ما أختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد . قال وقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاغات قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف اجماعهم فعليه ما في قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبخ غير سهل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا ) . قال ابن القيم رحمة الله تعالى وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعدون منه . والشافعی وقدماء أصحابه والغارفون بمذهبه من أغلفظ الناس قوله في ذلك . وقد تواتر عن الشافعی انه قال : خلقت بيغداد شيئاً أحدهته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن . فإذا كان هذا قوله في التغيير وتعليقه انه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يعني به مفن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نفع أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجع كل محرم . فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل . قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعايد الجاهل فان فتنتهم فتنه لكل مفتون . ومن تأمل الفساد الداخل على

هذه الأمة وجده من هذين المقتوين : اتهى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى .

وقال القرطبي في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين المغنيتين عندها بناء بعاث . قولها ليستا بمعنietين لي ليستا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبيث الكامن ، وهذا النوع اذا كان فيه شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه . قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل مالا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوائية غلت على كثير من ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعارات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة واتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وإن ذلك يشم سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة : اتهى كلامه ونقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قال : وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيء . يعني باء بدل النون وبهمزة بدل الياء . أي إن الغناء والاستماع إليه والرقص ونحو ذلك من اللهو واللعب واستماع آلات الملاهي إنما تشم هذه الأمور سيء الأحوال لا سينها . وهذا مما لا يرتقي في عاقل .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه « كف الرعاع عن محرامات اللهو والسماع » القسم الثالث عشر : الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدرير وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسق

وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حکى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواء حتى أصمه وأعماه وزل به عن سنن تقواه • وممّن حکى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عنه ائمتنا وأقرؤه • أما المزامير والأوتار والكوبية فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأييده •

قال الهيثمي ومن نقل الاجماع على ذلك أيضا امام أصحابنا المتأخرین ابو الفتح سليم بن ایوب الرازی فإنه قال في تقریبه بعد أن اورد حديثا في تحريم الكوبية • وفيه حديث آخر «ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبية» والعرطبة العود ومع هذا فإنه اجماع

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الحسين بن يوسف أخبرنا محمد بن علي العبادي قال قال أبو عبدالله بن بطة العکبری : سئلني سائل عن استماع الغناء فنهيته عن ذلك وأعلنته انه مما أتکره العلماء واستحسن السفهاء وإنما تفعله طائفة سموا بالصوفية وسمواهم المحققون الجبرية • أهل هم دنية • وشرائع بدعية • يظهرون الزهد وكل أسبابهم ظلمة • يدعون الشوق والمحبة باسقاط الخوف والرجاء • يسمعونه من الأحداث والنساء ويطربون ويصعقون ويتعاشرون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدة حبهم لربهم وشوقهم اليه • تعالى الله عما يقوله الجاهلون علوا كبيرا •

قلت ما ذكره العلماء عن الصوفية من استباحة الغناء والملاهي

ومخالفة ماتكرر ذكره من الاجماع على تحريم ذلك فذلك عن جمهورهم  
وأهل الجهل منهم . وأما أهل العلم من أكابرهم فهم موافقون لأهل  
السنة والجماعة في ذم الغناء والمنع من استماعه واستسماع آلات اللهو  
قال الحارث المحتسي الغناء حرام كالمية .

وروى أبو الفرج ابن الجوزي بسانده إلى أبي القاسم الدمشقي  
قال سئل أبو علي الروذباري عن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال  
لاني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال . فقال نعم قد  
وصل لعمري ولكن إلى سقر .

وروى أيضاً بسانده إلى عبد الله بن صالح قال : قال لي جنيد  
إذا رأيت المريد يسمع السماع فاعلم أن فيه بقايا من اللعب .

وروى أيضاً بسانده إلى أحمد بن محمد البردعي قال سمعت  
أبا الحسين النوري يقول لاصحابه . إذا رأيت المريد يسمع القصائد  
ويميل إلى الرفاهية فلاترجم خيره .

وروى أيضاً بسانده إلى أبي سعيد الخراز قال ذكر عند محمد  
ابن منصور أصحاب القصائد فقال هؤلاء الفرارون من الله عز وجل  
لو ناصحوا الله ورسوله وصدقواه لأفادهم في سرائرهم ما يشغلهم عن  
كثرة التلاقي .

وقال أبو عبيد الله محمد بن خفيف في كتابه الذي سمى به اعتقاد  
التوحيد . وتقول إن المستمع إلى الغناء والملاهي فان ذلك كما قال عليه  
الصلاوة والسلام « الغناء ينبع النفاق في القلب » وإن لم يكفر فهو  
فسق لا محالة : اتهى كلامه وقد تقله عنه شيخ الإسلام أبو العباس  
ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرسالة الحموية وأقره .

ومما ذكرنا في هذا الوجه من الآيات والاحاديث ، واجماع السلف على تحريم الغناء وآلات الملاهي يعلم كل عاقل منصف ان مفتى المجلة قد تهور في عنوانه الخاطئ الذي لم يقله عن عقل وعلم ، لانه قد سب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتابعهم بإحسان وهو لا يشعر . ويعلم أيضاً أن مفتى المجلة لا ينفك من أحد أمرين أما شدة الغباوة وكثافة الجهل حيث أفتى بحل مادل الكتاب والسنة والاجماع على تحريمه . وإنما العناد والمكابرة في معارضة الحق الواضح .

الوجه الثالث : ان الاحاديث النبوية والحوادث التاريخية التي ذكرها مفتى المجلة لاتنقض ما ذكرنا من الاحاديث ولا تعارضها لأن ما ذكر فيها كله من النوع الجائز لا من المحرم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . ولا يقول بأن المروي عن نساء الصحابة يعارض ما ذكرنا من الاحاديث الا جاهل لا يعرف الفرق بين الجائز والمحرم .

الوجه الرابع : ان الاحاديث التي ذكرنا قد دلت على تحريم الغناء وآلات الملاهي على الاطلاق وليس فيها تقييد بذكر الخمر والفسق والفحotor فما ذكره مفتى المجلة من التقييد لا أصل له . وكذلك ما ذكره من اتفاق أكثر الفقهاء على ذلك لا أصل له وإنما أتى به مفتى المجلة من كيسه .

والصواب الذي تدل عليه الآيات والاحاديث التي ذكرنا ان الغناء محرم لذاته سواء ذكر فيه الخمر والفسق والفحotor أو لم يذكر . وإذا ذكر فيه الخمر والفسق والفحotor فذلك زيادة شر الى شر فيكون أعظم لتحريمه .

الوجه الخامس : ان المأفون في الحقيقة هو من تهجم على الفتوى

بالجهل وأضل الناس بغير علم ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين والائمة والفقهاء بما هو أولى به هو وأشباهه من الجهلة المتهورين . وأفتى بحل حرمته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من التصوير والغناء وآلات الملاهي وزعم ان القول بتحريمهما جهل وتركت . فهذا هو المأفون شاء أم أبي ؟

### (فصل)

وأما قوله : ولا يجرؤ أحد على أن يقول إن حفلات كحفلات السيدة أم كلثوم أو الموسيقار محمد عبد الوهاب وأمثالهما من المطربين والمطربات المحتشمات تمت إلى شيء من هذه المحرمات .

فجوابه أن يقال قد اشتهر عند الناس حذق أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب في معرفة الغناء . والغناء حرام ولا يفعله إلا فاسق . وقد تقدمت الأدلة على تحريمه وسواء كان من رجل أو امرأة وسواء كانت المرأة محتشمة أو غير محتشمة . والاستماع إلى الغناء . حرام كما تقدم النص على ذلك في حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وسماعه من المرأة الأجنبية أشد تحريما .

قال أبو الطيب الطبراني وأما سمعه من المرأة التي ليست بحرم له فإن أصحاب الشافعی قالوا لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرمة أو مملوكة . وقال ابن عقیل وغيره من أکابر الحنابلة أن كان المفني امرأة أجنبية فانه يحرم الاستماع اليها بلا خلاف بين الحنابلة .

وقد صرخ ابن حزم — وهو من المفتونين بالغناء — بأنه يحرم على المسلم الالتجاذب بسماع نغمة المرأة الأجنبية ، ومن المعلوم ان ما ينشر

في الإذاعات الآن من الأغاني التي تستفز العقول وتفسد القلوب وتدعوا إلى الفجور ، فغالبها من غناء النساء الأجنبية المفتونات الفاتنات للرجال والنساء بأصواتهن ونعماتهن المطربة . فاستماع إليهن والانتداب بسماع نعماتهن حرام بلا خلاف . ولا يستمع اليهن ويلتذب بسماع نعماتهن إلا فاسق أو جاهل بتحريم الغناء . وكذلك الاستماع إلى آلات اللهو كلها وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم صرحو بتحريم سماع الملاهي كلها وصرحو بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة . وأبلغ من ذلك أنهم قالوا أن السماع فسق والتلذذ به كفر انتهى .

وقال الإمام أحمد رحمة الله تعالى حدثنا أصحى بن عيسى الطباع . قال سأله مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق قال الحافظ بن رجب وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة المعتبرين .

وقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا ما صرحت به غير واحد من تفسير المغنين ومن يستمع إلى الغناء وآلات الملاهي . والدليل على فسق المغنين ومن يستمع إليهم وإلى آلات الملاهي : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والمزامير وشدد في ذلك ومن ارتكب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو فاسق وإنما سمي فاسقاً لخروجه عن الطاعة . وقد قال تعالى ( وَانْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا ) وقال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وقال تعالى ( وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ لَا مِبِينًا ) وقال تعالى ( وَمَا أَتاكم الرَّسُولُ فَنذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) وقال تعالى ( فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم سمي صوت الغناء والمزامير  
الصوت الاحمق الفاجر وأخبر انه صوت ملعون في الدنيا والآخرة •  
وما كان كذلك فلا يفعله الا فاسق ولا يستمع اليه الا فاسق أو جاهل  
بتحريم الغناء •

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الغناء والمزامير  
بالنياحة وقرن استحلال المعاذف باستحلال الزنا والخمر ولبس الحرير  
في حق الذكور • وهذه الاشياء كلها من الكبائر ولا يفعلها الا فاسق  
فكذلك الغناء واستعمال آلات الملاهي لانها قد قرنت بهذه الكبائر •  
 فهي كبائر مثلها • وفاعل ذلك فاسق المستمع اليه فاسق •

وإذا علم هذا فلا يجب عن تفسيق أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب  
وأمثالهما من المغنين والمعنفات الا جاهل غبي أو مداهن مفتون •

وكذلك لا يجب ان يقول في غناء أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب  
وأمثالهما من المغنين والمعنفات انه حرام الا جاهل غبي أو مداهن مفتون •  
واما وصف مفتى المجلة لام كلثوم بالسيدة فهو خطأ وارتكاب  
لما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا للمنافق  
سيدنا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل » رواه أبو داود  
والنسائي والبخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه والبيهقي في  
شعب الایمان • ولفظ الحاكم « اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد  
أغضب ربہ تبارك وتعالی » •

ولفظ البيهقي « اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد باع بغضب  
ربه » •

وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش » ٠٠ وقد رأينا صورة أم كلثوم في بعض المجالس المصرية وهي سافرة متبرجة متشبهة بنساء الأفرينج ومطابقة لزيهن غاية المطابقة ٠ ومن كانت كذلك فأقل الأحوال أن يقال أنها فاسقة منافية لتشبيها بنساء أعداء الله تعالى وارتكابها لما نهى الله ورسوله عنه من التبرج ٠٠ وقد روى أبو نعيم في الحيلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « المختلعتات والمترجات هن المنافقات » ٠

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٠

وروى البيهقي في سننه عن ابن أبي ذئبة الصدفي مرسلا : وعن سليمان بن يسار مرسلا « شر نسائكم المترجات المتخيلات وهن المنافقات لا يد الجنة منها إلا مثل الغراب الأعصم » ٠

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عندهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » صحيحه ابن حبان ٠ وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية اسناده جيد ٠ وقال ابن حجر العسقلاني اسناده حسن ٠ وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث وذلك يقتضى صحته عنده ٠

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) انتهى ٠

وفي جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ٠

وروى الامام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كهذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ٠

وروى الامام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباء الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنة البخت العجاف العنوان فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم » ورواه الطبراني والحاكم في مستدركه بنحوه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ٠٠ وصورة أم كلثوم مطابقة كل المطابقة لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم ٠ ومن كانت من الصنف المذموم فلا يجوز أن يقال أنها سيدة ٠

## ( فصل )

وأما قوله : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء الأجلاء - وهم أهل وأكثر ورعاً من فقهاء هذا الزمان - انهم كانوا يستمرون إلى الغناء والموسيقى ويحضرون مجالسهما البريئة من المحرم والمجون .

فجوابه أن يقال هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء الأجلاء . فما كان أحد منهم يستمع إلى الغناء المحرم والموسيقى ولا يحضر مجالسهما .

وقد تقدمت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الغناء والمعازف وتحريمها . والموسيقى من أثبت المعازف .

وتقديم أيضاً ماحكاه غير واحد من الاجماع على تحريم الغناء وألات الملاهي فليراجع ما تقدم ففيه رد لما افتراء مفتى المجلة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء الأجلاء وقد جاء في ذم الغناء وألات الملاهي آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين وتابعיהם وعن الأئمة الاربعة وغيرهم من أكابر العلماء . وقد ذكرتها مستقصاة في كتابي « فصل الخطاب في الرد على أبي تراب » فليراجع فيها رد لما افتراء مفتى مجلة العربي عليهم .

ويقال أيضاً قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سد أذنيه لما سمع زمارة الراعي . رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وهذا يدل على شدة انكاره صلى الله عليه وسلم للمزامير . وما هو أعظم منها من الموسيقى وأنواع المعازف والمزامير التي يستعملها أهل هذه الأزمان فهو أولى بالإنكار والتشديد .

وفي هذا الحديث رد لما افتراء مفتى مجلة العربي على النبي  
صلى الله عليه وسلم .

وايضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الغناء  
وسوى المزمار الصوت الا حمق الفاجر وقررنه بالنياحة واخبر انه صوت  
ملعون في الدنيا والآخرة . واخبر ايضا ان اقواما من امته يستحلون  
المعازف وان الله يخسف بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . وقرر  
استحلالها باستحلال الزنا والخمر ولبس الحرير للرجال . وهذا يدل  
على التشديد في الغناء والموسيقى وغيرها من المعازف . وفي ذلك رد لما  
افتراء مفتى مجلة العربي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله . ويحضرون مجالسهما البريئة من المحرم والمجون فجوابه  
أن يقال : قد ثبت تحريم الغناء وآلات الملاهي في عدة أيام من القرآن  
وفي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم ذكرها .  
والموسيقى من أثبت الملاهي . وما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة لا يقال  
انه بريء من المحرم .

ومن زعم ان مجالس الغناء والموسيقى برئية من المحرم فهو محاد  
له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم شاء أم أبي .

### ( فصل )

وأما قوله . وروي انه صلى الله عليه وسلم سمع بعض الجواري  
يعنين ويضربن بالدف في عرس الربع بنت معوذ فلما سمع احدا هن  
تقول : « وفينانبي يعلم ما في غد » ، لم يرضه هذا المديح المسرف الذي  
لا يليق إلا بالذات الإلهية فما زاد على أن قال للمغنية في هدوء « دعي  
هذا الاسراف في المديح وقولي بالذي تقولين » .

وعنه أيضاً انه أبصر نسوة وصبياناً مقبلين من عرس فيه غناء فقال لهم في سرور وغبطة « اللهم أتتم من أحب الناس اليه » ٠

وروى البخاري ان أبا بكر دخل على عائشة وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد وعلى مقربة منها رسول الله يستمع فاقتها أبو بكر عائشة غاضباً ، فقال له الرسول دعهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ٠

وكان لفتة جميلة منه (ص) يوم زوجت عائشة فتاة يتيمة كانت ترثيها فرافقتها الى بيت عريسها يوم زفافها فلما عادت سألهما الرسول : « أهديتم الفتاة الى بعلها » قالت نعم قال « أبعثتم معها من يعني » قالت لا قال : « أوما علمت ان الأنصار قوم يعجبهم الغزل الا بعشتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم  
إلى آخر الآيات الواردة في كتب السيرة ٠

وعلى الرغم من أن النبي أبطل كثيراً من عادات الجاهلية وتقاليدها فإنه أبقى على حفلات الزفاف بل دعا إليها وحضر عليها فقال : « اعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف » ٠ رواه ابن حنبل ٠<sup>١</sup>  
كما قال « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » يريد بالدف الموسيقى وبالصوت الغناء ٠

ويوم هاجر (ص) إلى المدينة خرج نساؤها وجواريها - فضلاً عن رجالها - لاستقباله في الطرقات وفوق السطوح وهن يغنين الأنسودة الخالدة التي مطلعها :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشرکر علينا ما دعا الله داع  
أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع  
جئت شرفت المدينة مرحباً يا خير داع

وقد استمع صلوات الله عليه الى كعب بن زهير وهو ينشد  
قصيده :

وما سعاد غداة البين اذا رحلوا الا اغرن غضيض الطرف مكحول  
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابسمت كأنه منهل بالراح معلول  
كما استمع الى حسان بن ثابت وهو ينشد قصيده التي مطلعها  
تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيج ببارد بسام  
ولم تقل كتب السيرة انه اعترض على هذا الشعر وما فيه من  
غزل وتشبيب .

فجوابه من وجوه : أحدتها انه ليس في شيء من هذه الأحاديث  
التي ذكرها ما يدل على حل الموسيقى والأغاني التي يستعملها أهل  
الإذاعات والتسجيل وغيرهم من المفتونین بمزامير الشيطان ، وإنما  
فيها الدلالة على جواز انشاد الأشعار والاستماع إليها وجواز رفع  
الصوت وموالاته وضرب الجواري بالدفوف في أيام الأفراح كالأعياد  
والأعراس .

يوضح ذلك الوجه الثاني وهو ان الغناء يطلق على خمسة أنواع  
أربعة منها جائزة والخامس محرم .  
فال الأول رفع الصوت ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري  
الغناء يطلق على رفع الصوت .

قلت وهذا أحد الوجوه التي فسر بها قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن  
 يجهر به » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . . . قال  
 الخطابي يجهر به . . . زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به ، قال وكل  
 من رفع صوته بشيء معلمـا به فقد تغنى به . . . وقال أبو عاصم :  
 أخذ بيدي ابن جريج فوقني على أشعب فقال عن ابن أخي  
 ما بلغ من طمتك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدينة جارية الا دشت

بابي طمعاً أن تهدى اليه . يريد أخربه معلناً به غير مسراً اتهى . وذكر ابن منظور في لسان العرب عن الاصمعي انه قال كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . وكذا قال ابن الاثير في النهاية .

النوع الثاني النَّصْبُ : بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو الترشم .

النوع الثالث الحداء : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولا يسمى فاعله - يعني النصب والحداء - مغنىً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتسطيط وتكسير وتهيج وتسويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

النوع الرابع انشاد الأشعار وقد روى الزبير بن سكار من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال للخطيئة كأني بك عند شاب من قريش قد كسر لك نمرة وبسط لك أخرى وقال يا خطيئة غتنا فاندفعت تغنيه بأعراض الناس . قال أسلم فرأيت الخطيئة بعد ذلك عند عبيد الله بن عمر وقد كسر له نمرة وبسط له أخرى وقال يا خطيئة غتنا فاندفع خطيئة يعني فقلت له يا خطيئة أتذكرة يوم عمر حين قال لك ما قال ففزع وقال رحم الله ذلك المرأة لو كان حياً ما فعلنا هذا فقلت لعبيد الله اني سمعت أباك يقول كذا وكذا فكنت أفت ذلك الرجل .

النوع الخامس ما يكون فيه تمطيط وتكسير وتلحين وتطريب وهذا هو الغناء المحرم وهو الصوت الأحمق الفاجر الملعون في الدنيا والآخرة . وهذا النوع هو المعروف عند أهل الغناء في زماننا بحيث لا يطلقون اسم الغناء على غيره وهو الذي يستعمله أهل الإذاعات والتسجيل وغيرهم من المفتونين بصوت الشيطان ومزاميره . ومن قاس هذا النوع الملعون على الأنواع الجائزة واستدل على جوازه بجوازها

فقد أبعد النجعة ونادى على كثافة جهله ، وهو كمن قاس الميّة على المذكاة والربا على البيع والتحليل الملعون فاعله على النكاح الصحيح وشراب الخمر على الأشربة المباحة وغير ذلك من الأقىسة الفاسدة التي يستعملها من قل نصيبيه من العلم والإيمان ٠

الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في الغناء للنساء خاصة في أيام الأفراح كالاعياد والأعراس لا مطلقاً كما دل على ذلك حديث الربيع بنت معوذ وأحاديث عائشة رضي الله عنهمَا ولم يرخص فيه للرجال بحال ٠

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ٠ فمن استدل بجواز الغناء للصغرى في يوم العيد على انه مباح للكبار من الرجال والنساء على الاطلاق فهو مخطيء اتهمى ٠

وقد روی أبو نعيم في الحلية من حديث الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال : « لا صلاة له حتى يصلي مثلها » ثلاث مرات ٠ وهذا الحديث يدل على التشديد على الرجال في الغناء ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي الدنيا من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهمَا من على قوم محربين وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم ٠

الوجه الرابع ان الغناء الذي وردت الرخصة فيه للنساء في أيام الأفراح نوعان أحدهما مجرد انشاد الاشعار مع الضرب بالدفوف من

غير تلحين ولا تطريب في الانشاد ولا تافق في الضرب بالدفوف لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم عاش قالت ولستا بمعنietين ، فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » وفي رواية في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه وجاء أبو بكر فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجا . وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها إن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام من تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فاتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال « دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد » .

فلم ينكِر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان وأقر الجاريتين معللاً تركهما بأنها أيام عيد .

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخدzin للراديو وجميع المتخدzin للبكمات وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أنكر الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من جاريتين ليستا بمعنىتين فكيف لو سمع ما يذاع

الآن في البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها من البلاد .

وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأن الجاريتين ليستا بمعنيتين  
فيظل ما يتعلق به المفتونون بمزامير الشيطان من حديثها . قال الحافظ  
ابن حجر في فتح الباري على قولها وليستا بمعنيتين . فنفت عنهما  
من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت .

قلت ويطلق الغناء أيضاً على انشاد الشعر ، وقد تقدم قول عمر  
رضي الله عنه للخطيئة كأني بك عند شاب من قريش قد كسر لك نمرة  
وبسط لك أخرى وقال يا خطيئة غتنا فاندفعت تغنية بأعراض الناس  
إلى آخر القصة .

وقد جزم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي والحافظ أبو موسى  
المديني وغيرهما من أكابر العلماء أن غناء الجاريتين عند عائشة رضي  
الله عنها كان مجرد انشاد لا تلحين فيه ولا تطريب وهو ظاهر ما رواه  
جعفر بن محمد عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى كما سيأتي . وقال  
ابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب وفي حديث عائشة  
رضي الله عنها وعندي جاريتان تغنينا بغناء بعاث أي تنددان الأشعار  
التي قيلت يوم بعاث وهو حرب كانت بين الأنصار ولم ترد الغناء  
المعروف بين أهل الله واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء  
الأعراب وهو صوت كالحداء انتهى .

ومع أن غناء الجاريتين كان مجرد انشاد فقد اضطجع النبي  
صلى الله عليه وسلم على الفراش وتسجى بشوبه وحول وجهه . وهذا  
أوضح دليل على كراهيته لذلك فإنه كان يكره الشعر كما في الحديث  
الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي من حديث الأسودين  
شييان عن أبي نوفل قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتسامع عنده الشعر فقالت كان بعض الحديث  
إليه .

وروى البيهقي وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشعر من مزامير الشيطان» . وقد أقر صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على نسمية الشعر مزامير الشيطان كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره .

و اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الشعر المجرد من الغناء ويسميه مزامير الشيطان فكيف يظن به انه كان يقر الغناء ويسبحه .

وكذلك لا ينبغي أن يظن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تستمع إلى الغناء المحرم ، وإنما كانت تستمع إلى ما يجوز استماعه من انشاد الأشعار بدون تلحين وتطريب .

وقد ثبت عنها انكار الغناء والمنع منه ، فروى البخاري في الأدب المفرد والبيهقي بأسناد صحيح عنها رضي الله عنها ان بنت أخيها خفشن فألمن من ذلك فقيل لها يا أم المؤمنين ألا ندعوه لهن من يلهمهن قالت بلى فأرسلوا إلى فلان المغني فأتاهم فمررت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت اف شيطان آخر جوهر آخر جوهر فأخرجوه .

وهذا الحديث يرد قول من زعم ان الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل الهوى واللعب .

وروى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا النسائي عن خالد بن ذكوان قال قالت الريبع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى علي فجلس على فراشي

كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل  
من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن : وفيينانبي يعلم ما في غد فقال :  
« دعي هذه وقولي بالذى تقولين » قال الترمذى هذا حديث حسن  
صحيح . وزاد ابن ماجة في آخره « ما يعلم ما في غد إلا الله » .

وروى الطبرانى في الأوسط والصغرى عن عائشة رضي الله عنها :  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن  
يغنين : .

وأهدى لها كبشًا تجبح في المربي  
وزوجك في النادي ويعلم ما في غد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا الله »  
قال الهيثمي رجال الصحيح ، وقد رواه الحاكم في مستدركه  
بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في  
تلخيصه .

وروى ابن ماجة في سننه بإسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار  
يضربن بدفنها ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا جبذا محمد من جار  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الله يعلم اني لأحبكن » .  
النوع الثاني رفع الصوت ومواته يقول أتيناكم ونحوه ، قال  
أبو بكر الخلال أخبرنا منصور بن الوليدان جعفر بن محمد حدثهم  
قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، حديث الزهري عن عروة  
عن عائشة رضي الله عنها عن جوار يعني أي شيء هذا الغناء قال غناء  
الركب أتيناكم أتيناكم .

وقال الإمام أحمد رحمة الله تعالى حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « أهديتم الجارية إلى بيتها » قالت نعم قال : « فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
فإن الأنصار قوم فيهم غزل » .

وروى أبو بكر الخلال عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندنا جارية يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار فكنت فيمن أهدتها إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة إن الأنصار أناس فيهم غزل مما قلت » : قالت دعونا بالبركة قال : « أفلأ قلتم :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم  
ولولا الحبة السمرا لم تسمن عذاريك  
ورواه الطبراني ، وعنه فقال : « فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى » قلت تقول ماذا قال « تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
ولولا الذهب الأحمر ماحتت بواديكم  
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريك »  
فهذا وما أشبهه هو الذي كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف يتخصوصون فيه وفي سماعه في أيام الأفراح كالأعياد والأعراس .

وأما الغناء المعروف عند أهل فهو واللعب وهو ما يطلق عليه اسم الغناء في زماننا فقد كانوا يذمونه وينمذون منه . وقد ذكرت أقوالهم في ذلك في كتابي « فصل الخطاب في الرد على أبي تراب » فلتراجع هناك .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رويانا عن الشافعي رضي الله عنه انه قال : اما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به .  
قال ابن الجوزي ومن انشاد العرب قول أهل المدينة عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع  
قال ومن هذا الجنس كانوا ينشدون أشعارهم بالمدينة وربما ضربوا عليه بالدف عند انشاده .

ثم ذكر ان من هذا الجنس ما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين كاتتا تغنيان عندها بغناء بعاث .

ثم ذكر حديث عائشة وحديث جابر رضي الله عنهم في اهداء الجارية الى زوجها وقد تقدم ذكرهما . ثم قال فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنوون به وليس مما يطرب ولا كانت دفو فهن على ما يعرف اليوم ، انتهى .

الوجه الخامس أن يقال من الخطأ الواضح قياس غناء أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وأمثالهما من المغنيين والمعنفات في الاذاعات وغير الاذاعات على انشاد كعب بن زهير رضي الله عنه لقصيدته المشهورة بحضره النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انشاد حسان بن ثابت رضي الله عنه لشعره الفصيح الجيد بحضره النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى ما كان الصحابة رضي الله عنهم يترخصون فيه في أيام الأفراح مع عظم الفرق بين النوعين . وكيف يقاس ما يستفز العقول ويفسد القلوب وينبت التفاق فيها ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة على ماليس كذلك . لقد ضل من قال بهذا القياس الفاسد وبعد عن الصواب غاية البعد .

ومثل ذلك قياس الموسيقى والمزامير وأنواع الأوتار وألات الملاهي التي يستعملها أهل الإذاعات وغيرهم من أهل اللهو واللعب في زماننا على الدف والتي كانت تضرب بها الجواري في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقياس تلك على هذه من أفسد القياس لعظم الفرق بين الجنسين لأن دفوف الصحايبات ليست مما يطرب ويستفز العقول بخلاف الموسيقى وأنواع المعازف والمزامير في زماننا فانها تطرب غاية الاطراف وتستفز العقول وتفسد القلوب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وقد تقدم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » رواه البزار ورواته ثقات والحافظ الضياء في المختارة وتقدم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جنوب » رواه وكيع وأبو داود الطيالسي والترمذى والحاكم ، وقال الترمذى حديث حسن . وتقدم أيضاً حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و المحر و الخمر .

والمعازف » رواه البخاري في صحيحه والاسماعيلي والطبراني وابن حبان والبيهقي ٠

وتقديم أيضاً حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الكبير وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ٠

وتقديم أيضاً حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في تحريم الكوبية وهم حديثان صحيحان ، والكوبية الطبل ٠ قال الخطابي ويدخل في معناه كل وتر ومزهري نحو ذلك من الملاهي والغناء وتقديم أيضاً حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم : سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يانافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا ٠ رواه الإمام أحمد وأبو داد والطبراني وغيرهم وهو حديث صحيح ٠

وتقديم أيضاً حديث مجاهد قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهم فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه ثم تحنى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ رواه ابن ماجة واسناده حسن ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في تحريم الغناء وآلات الملاهي وفيها الرد على من أفتى بحل الغناء والموسيقى وأنواع المعازف التي يستعملها أهل الإذاعات وغيرهم في

زماننا كما فعل ذلك مفتى المجلة وأمثاله من الذين يضلون الناس  
بغير علم ٠

وفيها أيضاً أبطال لقياسه الغناء المحرم كفناء أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وأمثالهما على انشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وعلى غناء الجواري في من النبي صلى الله عليه وسلم في أيام الافراح قولهن أتيناكم أتيناكم ٠

وفيها أيضاً أبطال لقياسه الموسيقى التي تستفز العقول وتفسد القلوب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة على دفوف الجواري في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

الوجه السادس أن مفتى المجلة قد تصرف في الأحاديث التي أوردها تصرفًا سيئاً ٠ فمن ذلك قوله في حديث الريبع بنت معاذ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع أحدي الجواري تقول وفيها النبي يعلم ما في غدٍ قال «دعني هذا الاسراف في المديح وقولي بالذى تقولين» وقد تصرف في لفظ الحديث وزاد فيه الاسراف في المديح ٠ وقد تقدم الحديث في الوجه الرابع ولفظه فقال : «دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين» ٠

وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال : «من يقل عليَّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ٠

ومن ذلك قوله في الحديث الثاني انه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أبصر نسوة وصبياناً مقبلين من عرس فيه غناء فقال لهم في سرور وغبطة «اللهم أتتم من أحب الناس إلـي» ٠

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياناً ونساء مقبلين من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً فقال: «اللهم أتَمْ من أَحَبَ النَّاسَ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَتَمْ مَنْ أَحَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ» هذا لفظ مسلم وقد زعم مفتى المجلة أن العرس المذكور في الحديث كان فيه غناً وهذه زيادة أتى بها من كيسه .

وكذلك قوله في سرور وغبطة فهي كلمة أتى بها من عنده ولم ترد في الحديث .

ومن ذلك قوله في الحديث الثالث أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف فاتهر أبو بكر عائشة غاضبة فقال له الرسول دعها يا أبا بكر . فقوله مغنيتان . خطأ منه يرده قول عائشة رضي الله عنها في الحديث نفسه وليس بمغنيتين . وقوله وتلعبان بالدف . خطأ أيضاً . والذي في الحديث تغنيان وتضربان . وقوله فاتهر أبو بكر عائشة غاضبة . هذا مما اختلفت فيه الرواية ففي رواية فاتهرني . وفي رواية فاتهرهما - يعني الجاريتين - وقوله : فقال له الرسول دعها يا أبا بكر . خطأ . والذي في الحديث فقال : «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» .

ومن ذلك قوله في الحديث الرابع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لعائشة رضي الله عنها «أهديتم الفتاة إلى بعلها» قالت نعم قال : «أبعشتم معها من يعني» قالت لا قال : «أوماعلمت ان الأنصار قوم يعجبهم الغزل ألا بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتیناكم فحيونا نحييكم

وقد غير مفتى المجلة لفظ الحديث وقد تقدم في الوجه الرابع

ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :  
« أهديتكم الجارية الى بيتها » قالت نعم قال : « فهلا بعثتم معها  
من يغنينهم يقول :

أتيناكم أتیناكم فحيونا نحييكم

فان الانصار قوم فيهم غزل » رواه الامام أحمد من حديث جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهمما .

ومن ذلك قوله في حديث : « اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف »  
انه رواه ابن حنبل . وهذا خطأ فان الامام أحمد بن حنبل لم يرو هذا  
الحديث وانما رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم  
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه  
بالدفوف » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعيسى بن ميمون  
يضعف في الحديث . قلت وقال البخارى فيه منكر الحديث ، وقال  
النسائي متروك . وقد رواه ابن ماجة من طريق خالد أبي الياس عن  
ريعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال  
خالد أبي الياس ضعيف جدا قال أحمد والبخارى منكر الحديث وقال  
أبي معين ليس بشيء وقال النسائي متروك .

قلت وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه .

وقد روی الإمام أحمد والبزار والطبراني وابن حبان والحاکم  
من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » قال الحاکم صحيح الاسناد ولم  
يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

فهذا هو الذي رواه الإمام أحمد لاما توهمه مفتى المجلة .  
ومن ذلك تأويله لحديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف  
والصوت » قال مفتى المجلة يريد بالدف الموسيقى وبالصوت الغناء .

قلت وهذا التأويل خطأً مرددود فان الدف ليس هو الموسيقى كما  
قد زعمه مفتى المجلة وانما الموسيقى من الأوتار والمزامير وهي من  
أخبثها وأشدتها اطراهاً واستفزازاً للعقل ، والأوتار والمزامير شيء .  
والدف شيء آخر .

قال ابن منظور في لسان العرب الدف بالضم الذي يضرب به  
النساء انتهى .

وقد يضرب بالطبلول مع العزف بالموسيقى كما يفعل في موسيقى  
الجيش ويطلق على الجميع اسم الموسيقى على سبيل التغلب .

ولم تكن الموسيقى موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا في عهد الصحابة والتابعين .

وأول من اخترعها أبو نصر الفارابي . قال داود الأنطاكي في  
كتابه « النزهة المبهجة » وقد وقع الاجماع على ان المخترع لهذا الفن  
المعلم الثاني – يعني الفارابي – وبه سمي معلماً . وكذلك قال بعض  
قلاميد داود في ذيل التذكرة .

وقد قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في الكافية الشافية :  
أئَ يقاوم ذي العساكر طمطم      أو تنكلوشأ أو أخو اليونان  
ذاك الكفور معلم الألحان أو      أعني أرسسطو عابد الأوثان أو  
ني لصوت بئست العلمان      ذاك المعلم أو لا للحرف والثا  
وضعوا أساس الكفر والهدايان      هذأساس الفسق والحرف الذي

وقد كان الفارابي في أول القرن الرابع من الهجرة وعلى هذا فما زعمه مفتى المجلة من وجود الموسيقى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باطل لا أصل له ٠

ودعوى مفتى المجلة ان استعمال الموسيقى جائز دعوى باطلة ٠  
وقد تقدم في أول الكتاب حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه في تحريم المعازف ، وحديثه الآخر في الوعيد الشديد للذين يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات ٠ وتقديم أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ان صوت المزمار ملعون في الدنيا والآخرة ٠  
وتقديم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه وفيه ان صوت المزامير صوت أحمق فاجر ٠

وتقديم أيضاً حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في تحريم الكوبية وهي الطبل ٠

وتقديم أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سد أذنيه لما سمع زمارة الراعي وعدل راحلته عن الطريق ٠  
وحديثه الآخر انه صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك لما سمع صوت الطبل ٠

الى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها في تحريم المعازف والموسيقى من أثبت المعازف كما لا يخفى على ذي عقل سليم ٠  
ومع هذا يفتى مفتى المجلة بجواز الموسيقى ويتأول الحديث على ذلك وهذا من القول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ٠  
وأما تأويله للصوت بالغناء ففي بعض طرق الحديث ما يرد ذلك فقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن حاطب رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما على الرواية التي فيها عطف الصوت على الدف فقد قال البيهقي ذهب بعض الناس إلى أن المراد به السماع وهو خطأ ، وإنما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس .

قلت والصحيح أن المراد بالصوت قول النسوة اللاتي يهدبن العروس إلى زوجها :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيُونَا نَحِيْكُمْ

وقد جاء بيان ذلك فيما رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى » قلت تقول ماذا قال « تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَا نَا وَحِيَاكُمْ

ولولا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَاحَلَتْ بِوَادِيكُمْ

ولولا الْخَنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمْنَتْ عَذَارِيكُمْ

فهذا واضح في بيان المراد بالصوت والغناء في النكاح وأنه قول :  
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ لَا مَا تَوَهَّمْتُ مَفْتِيَ الْمَجْلَةِ مِنْ جَوَازِ غَنَاءِ أَمْ كَلْثُومِ وَمُحَمَّدِ  
عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَمْثَالَهُمَا مَمْنُ يَعْنِي بِالصَّوْتِ الْأَحْمَقِ الْفَاجِرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِهِ يَسْتَحْلُونَهُ  
وَإِنَّ اللَّهَ يَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ .

وأما قوله وعلى الرغم من أن النبي أبطل كثيراً من عادات الجاهلية وتقاليدها فإنه أبقى على حفلات الزفاف بل دعا إليها وحضر عليها فقال : « اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » فجوابه أن يقال إن الذي رخص

فيه النبي صلى الله عليه وسلم من حفلات الزفاف هو ما يحصل منه  
أعلان النكاح كالضرب بالدف من غير تائق في الضرب وكتقول :  
أتيناكم أتیناكم فحييونا نحييكم  
ونحو ذلك من انشاد الأشعار التي لا يأس بها من غير تحين  
ولا تطريب في الانشاد .

فأما الغناء بالألحان الانية والنعمات الرقيقة واستعمال المزامير  
والمعازف التي تستفز العقول وتفسد القلوب وتنبت النفاق فيها وتصد  
عن ذكر الله وعن الصلاة فهذا لم يرخص في شيء منه بحال . وقد تقدمت  
الأدلة من الكتاب والسنّة على تحريم الغناء والمعازف فلتراجع .

وأما قوله ولم تقل كتب السيرة انه اعتراض على هذا الشعر  
وما فيه من غزل وتشبيب - يعني بذلك شعر كعب بن زهير وحسان  
ابن ثابت رضي الله عنهمما الذي تقدم ذكره .

فجوابه أن يقال ليس في شعر كعب وحسان رضي الله عنهمما  
ما يوجب الاعتراض عليهمما فإنهما لم يشبيبا بأجنبيات وإنما شبب كعب  
بزوجته وشبب حسان بطيف المنام والمحرم التشبيب بالنساء الأجنبية  
وبالمفردان .

وليس في انشاد كعب وحسان رضي الله عنهمما بحضورة النبي صلى  
الله عليه وسلم ما يدل على اباحة ألحان الغناء والمعازف بوجه من الوجوه  
كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم .

ومثل مقتني المجلة في استدلاله بانشاد كعب وحسان على حل  
الغناء والمعازف كمثل من يدعى حل الخمر ويستدل على ذلك بشرب  
النبي صلى الله عليه وسلم للنبيذ الحلال . وأين الغناء بالألحان الانية  
والنعمات الرقيقة التي تستفز العقول وتفسد القلوب من انشاد كعب

وحسان رضي الله عنهم ومن قول الصحابيات رضي الله عنهن أتيناكم  
أتيناكم ونحو ذلك مما تقدم ذكره عنهن لو كان مفتى المجلة يعقل .  
وكذلك أين غناء الفاجرات المستهترات في زماننا وما ينشر عنهن في  
الإذاعات من الخلاعات التي تؤز إلى الفجور أزّاً كقول بعضهن  
« أحطك فوق نهودي » . وقول بعضهن « حبيبي ضمني واضمك »  
وقول بعضهن « الحب دون وصال ليس بحب » . أين هذه المخازي  
وأمثالها من انشاد كعب وحسان وقول الصحابيات أتيناكم أتيناكم ،  
لو كان مفتى المجلة يعقل :

وهل يقول عاقل في انشاد كعب وحسان رضي الله عنهم وقول  
الصحابيات رضي الله عنهم أليناكم أليناكم ان ذلك يدل على حل  
ما ينشر الآن في الإذاعات من أنواع الألحان والمعازف وما يسجل في  
آلات التسجيل من ذلك . كلام لا يقول ذلك عاقل وإنما يقوله جاهل  
قد ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة .

### ( فصل )

واما قوله : والامام مالك بن أنس طالما تغنى بالأيات الآتية :

سليمى أزمت بينا فain تظنها أينا  
وقد قالت لا تراب لها لما تلاقينا  
تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا

فجوابه من وجوه : أحدها أن يقال ليس في هذه الأيات ما يمنع  
من انشادها والترنم بها وبأمثالها من الغناء المحرم . ومن استدل  
بإنشادها والترثيم بها على حل الغناء والمعازف فقد أبعد النجعة وأخطأ  
فيما ذهب إليه .

الوجه الثاني أن يقال لم يثبت أن الإمام مالكا كان يشد هذه الأبيات  
ويترنم بها فضلاً عن كونه يتغنى بها كمثل ما يفعل المغنون • ولو فرضنا  
أن الإمام مالكا تغنى بهذه الأبيات مثل ما يفعل المغنون فليس في فعله  
دليل على حل الغناء والمعازف لأن الحجة فيما جاء عن الله تعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه أهل العلم لا فيما سوى  
ذلك من أقوال الناس وأفعالهم :

الوجه الثالث أنه قد ثبت عن الإمام مالك أنه كان يندم الغناء  
ويشدد فيه • قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى حدثنا إسحاق بن عيسى  
الطبع : قال سأله مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من  
الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق • قال الحافظ ابن رجب وكذا  
قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة المعتبرين •  
وإذا كان هذا قول الإمام مالك فكيف يظن به أنه كان يعني ويبعث  
الغناء • حاشاه من ذلك وأبعد الله من رماه بما ليس فيه •

### ( فصل )

وأما قوله : وآخواتنا أرباب الطرق الصوفية ألا تراهم  
يقيمون حلقات الذكر على صوت المغنيين ونغمات المزمار وهم الذين  
يزعمون أنهم أقرب الناس إلى الله وأحرصهم على حرمات الله •

فجوابه من وجوه : أحدها أن يقال من المعلوم عند علماء أهل  
السنة والجماعة أن الصوفية من أهل البدع • وقد زاد متأخروهم على  
ما هم عليه شرعاً عظيماً وذلك بالافتتان بالقبور والعكوف عليها وتعظيمها  
بالبناء والكتابة عليها والتمسح بها واتخاذها مساجد والغلو فيمن تظن  
فيهم الولاية من الموقن كالبدوي والرافعي والدسوقي والشيجاني وغيرهم

همن يعتقد فيهم الصوفية وأشباههم من الطعام ويتخذونهم آلهة من دون الله يفزعون اليهم في قضاء الحاجات وتفريح الكربات واغاثة الالهات حتى أعادوا سيرة أهل الجاهلية الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بل زادوا عليهم بكثير كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة . وقد جعلوا بعض معبوديهم تصرفًا في الكون ولا سيما البدوي فإنهم يسمونه قطب الأقطاب والغوث الذي يتصرف في الكون ويدبر فيه . وهذا شيء لم يصل إليه شرك مشركي العرب .

ومع ماعليه الصوفية الآن من الشرك الوخيم والبدع وأنواع المنكرات فقد جعلهم مفتني المجلة أخواناً له ، وبئس ما اختار لنفسه من مواجحة الوثنين وأهل البدع .

الوجه الثاني أن ماتقيمه الصوفية من حلقات الذكر على أصوات المغنين ونغمات المزامير محدث في الإسلام . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه الإمام أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وروى الإمام أحمد أيضاً وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه وقد قال

القرطبي ما ابتدعه الصوفية – يعني من الغناء – فمن قبيل مالا يختلف في تحريمها . ولكن النقوس الشهوانية غلت على كثير من ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعارات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقاطيعات متلاحدة واتتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وإن ذلك يثير سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة انتهى . ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري . قال وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيء . يعني بباء بدل النون وبهمزة بدل الياء أي إن الغناء والاستماع إليه والرقص ونحو ذلك من اللهو واللعب واستماع آلات الملاهي واقامة حلقات الذكر على أصوات المغنين ونعمات المزامير إنما تثير هذه الأمور سوء الأحوال لا سنيها وهذا مما لا ريب فيه لأن الله تعالى يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الحسين بن يوسف أخبرنا محمد بن علي العبادي قال قال أبو عبد الله بن بطة العكري سأله سائل عن استماع الغناء فنهيته عن ذلك وأعلمته أنه مما أنكره العلماء واستحسنه السفهاء وإنما تفعله طائفة سموا بالصوفية وسموا هم المحقرون الجبرية . أهل هم دنية . وشرائع بدعاية . يظهرون الزهد وكل أسبابهم ظلمة ، يدعون الشوق والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء . يسمعونه من الأحداث والنساء ويطربون ويصعقون ويتفاعشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدة حبهم لربهم وشوقهم إليه . تعالى الله عما يقوله الجاهلون علوًّا كبيرا .

الوجه الثالث أن ماتقيمه الصوفية من حلقات الذكر على أصوات المغنين ونعمات المزامير ليس بذكر في الحقيقة وإنما هو استهزاء بذكر الله

تعالى كما لا يخفى على من في قلبه أدنى حياة .

الوجه الرابع من قبيح الجهل الاستدلال على حل الغناء والموسيقى  
بغناء الصوفية واستهزائهم بذكر الله تعالى . وهذا دليل على ان مفتني  
المجلة لا يعرف المعروف من المنكر .

الوجه الخامس أن يقال من أبطل الباطل وأكذب الكذب زعم  
الصوفية انهم أقرب الناس الى الله تعالى وأحرصهم على حرمات الله ،  
وهذا القول منهم شبيه بما أخبر الله به عن اليهود والنصارى انهم قالوا  
(نحن أبناء الله وأحباؤه) وقد قال الله تعالى (ان أولياؤه الامتيرون ولكن  
أكثراهم لا يعلمون ) وقال تعالى (وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله  
ولي المتقين ) وقال تعالى ( الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم  
يحزنون . الذين آمنوا و كانوا يتقوون ) .

وحقيقة التقوى فعل الطاعات واجتناب المعاصي ولا يتم ذلك الا  
باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به في جميع الأقوال  
والأفعال . قال الله تعالى ( فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي  
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ) وقال تعالى ( لقد كان  
لكم في رسول الله أسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الآخر ) .

ومن خالف منهج الرسول صلى الله عليه وسلم فهو عاص لله  
تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم شاء أم أبي . وقد قال الله تعالى  
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) وقال تعالى  
( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب  
أليم ) وقال تعالى ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
ويغفر لكم ذنوبكم ) .

قال البخوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن أبناء الله وأحباوئه .

وقال ابن كثير هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فانه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوى في جميع أقواله وأفعاله .

قال الحسن البصري وغيره من السلف زعم قوم انهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية فقال : ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) .

وروى الترمذى ومحمد بن وضاح ومحمد بن نصر المرزوqi والحاكم والآجري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتقترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة » قالوا من هي يا رسول الله قال : « مائنا عليه وأصحابي » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

وروى الطبرانى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وروى الطبرانى أيضا والآجري من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الاسقع وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أيضا .

ومن نظر الى ما وقع عليه الصوفية الآن من الوثنية وأنواع البدع والمنكرات تبين له انهم من أبعد الناس عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم من أعظم الناس اتهاكا لحرمات الله . ومن كانوا كذلك فهم من أبعد الناس عن الله تعالى شاءوا أم أبوا . ولا يخفى أمرهم وتروج مزاعمهم الكاذبة الا على من أعمى الله بصيرته .

## ( فصل )

وأما قوله • وخلاصة القول إن الأدلة كثيرة على أن الموسيقى والغناء حلال في حلال في حلال مالم يصحبها شيء من المحرمات كما تفعل بعض المغنيات المتبدلات بحر كاتهن التي تثير الغرائز وتدعوا إلى الفسق والفجور أكثر مما تبعث أصواتهن على الطرف والسرور والمتعة الروحية البريئة •

فجوابه من وجوه : أحدها أن يقال قد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء والمعازف وهي المزامير والموسيقى وغير ذلك من آلات اللهو والطرب • وفيها رد لما زعمه مفتى المجلة من حل ذلك فلتراجع •

وتقديم أيضا بيان مارخص فيه للنساء من الغناء والضرب بالدف في أيام الأفراح وإن الذي وردت الرخصة فيه من الغناء ليس هو من النوع الذي ورد التشديد فيه وإن ما يطلق عليه اسم الغناء في هذا الزمان فكله من النوع المحرم فليراجع ما تقدم من التفصيل في ذلك ليعلم ما في كلام مفتى المجلة من التهور والتلبيس على من لا بصيرة لهم •

الوجه الثاني إن في كلام مفتى المجلة محادة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم واتباعا لغير سبيل المؤمنين وذلك إن الله تعالى ذم من يشتري لهو الحديث وتوعده بأشد الوعيد • وقد فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم لهو الحديث بالغناء وحلف ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاث مرات • وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من أعلم الأمة بتفسير القرآن • وفسره بذلك أيضا جمع من أكابر التابعين تقدم ذكرهم في أول الكتاب • ومع هذا يزعم مفتى المجلة إن الغناء والموسيقى حلال في

## حلال في حلال \*

وأيضاً فان الله تعالى قال لـإبليس ( واستفز من استطعت منهم بصوتك ) وقد فسر صوته بالغناء والمزامير . ومع هذا يقول مفتى المجلة ان الغناء والموسيقى حلال في حلال .

وأيضاً فان الله تعالى قال في صفة عباده المتقيين ( والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ) وقد فسر الزور باللهو والغناء . ومع هذا يقول مفتى المجلة ان الغناء والموسيقى حلال في حلال في حلال . وأيضاً فان الله تعالى قال ( أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونوا وأنتم سامدون ) والسمود هو الغناء بلغة أهل اليمن . ومع هذا يقول مفتى المجلة ان الغناء والموسيقى حلال في حلال في حلال . وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليكون من أمتى أقوام يستحلون الحرير والحرير والخمر والمعازف » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والغنيمات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة هما زمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب يوم زمامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تسعة ومنها الغناء . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبية » : والكوبية الطبل .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سد أذنيه وعدل راحلته عن الطريق لما سمع صوت زماراة راع . وانه فعل مثل ذلك لما سمع صوت

## طبل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رميء بقوسه وتأديبه فرسه وملاعتة أهله فإنهم من الحق » وقد قال الله تعالى ( فماذا بعد الحق إلا الضلال ) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الله يعذني رحمة وهدى للعاملين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » . وهذه الأحاديث قد تقدمت في أول الكتاب .

وتقديم أيضا ذكر الإجماع على تحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها . وما ذكره صاحب الفروع عن القاضي عياض انه ذكر الإجماع على كفر من استحل الغناء . ومع هذا يقول مفتى المجلة ان الغناء والموسيقى حلال في حلال في حلال . وهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مع اتباعه لغير سبيل المؤمنين .

وقد قال الله تعالى ( ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم ) وقال تعالى : ( ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم ) وقال تعالى : ( ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ) وقال تعالى : ( ومن يشاقق الرسول بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساعته مصيرا ) .

الوجه الثالث ان الآيات والاحاديث الدالة على تحريم الغناء والمعازف مطلقة وليس فيها تقييد بأن يصحبها شيء من المحرمات . وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وعلى

هذا فالغناء والمعازف حرام ، سواء صحبها شيء من المحرمات أو لم يصحبها شيء . وإذا صحبهما شيء من المحرمات كان أعظم لتحريمها لأن ما اشتمل على شيئاً محرمین أعظم مما اشتمل على شيء واحد .

### ( فصل )

وأما قوله : ولست أجد ما أختتم به هذه الإجابة خيراً من أن أنقل إلى السيد جعفر وعلمه بلدته الأعلام قول المغفور له الشيخ حسن العطار الذي كان شيخاً للأزهر الشريف في القرن الماضي في أحد مؤلفاته المعروفة « من لم يتأثر برقيق الأشعار . تتلى بلسان الأوتار . على شطوط الأنهر . في ظل الأشجار . فهو جلف الطبع حمار » .

فجوابه من وجوه : أحدها أن يقال إن في تقل مفتى المجلة لهذا القول المستهجن ووضعه في صدر الفتيا وآخرها دليلاً على تهوره وسوء اختياره لما يلزم على هذا القول الذميم من اللوازم السيئة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولو كان مفتى المجلة يعرف الفرق بين الطيب من القول والخبيث منه لما نقل هذا القول السخيف .

وهل يظن أنه باختياره لهذا القول واعتماده عليه يكون كمن أدلى بأية محكمة أو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحداً أن يعارضه .

الوجه الثاني أن هذا القول مردود بما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الغناء وآلات الملاهي والعمدة عليها لا على أقوال المتهوكيين .

الوجه الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يتأثروا

بالغناء وضرب الأوتار وكذلك التابعون وأئمة العلم والهدي من بعدهم وكذلك كل مؤمن متمسك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم •

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الغناء والمزامير وسمى صوتها الصوت الأحمق الفاجر وأخبر انه صوت ملعون في الدنيا والآخرة • وقرنه بالبناحة وقرن استحلاله باستحلال الزنا والخمر ولبس الحرير في حق الذكور •

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سد أذنيه لما سمع زمارة الراعي وعدل راحلته عن الطريق •

وجاء عن الصحابة والتابعين وتابعיהם آثار كثيرة في ذم الغناء والملاهي • وكذلك جاء عن الأئمة الأربع وغيرهم من العلماء • وقد ذكرت ذلك مستقصي في كتابي « فصل الخطاب • في الرد على أبي تراب » فليراجع •

وعلى هذا فهل يقول مفتى المجلة ان ما في آخر كلام العطار ينطبق على هؤلاء الذين أشرنا اليهم ام اذا يجيز به عن الكلمة السخيفة التي لم يتثبت فيها قائلها ولا ناقلها ولم ينظر الى مايلزم عليها من اللوازم السيئة •

الوجه الرابع انه لا يتأثر بالغناء وضرب الأوتار إلا فاسق قد استفزه الشيطان بصوته كما قال الله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) •

وقد تقدم مارواه الإمام أحمد عن اسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال :

انما يفعله عندنا الفساق ٠

قال الحافظ بن رجب وكذا قال ابراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة المعتبرين ٠

وتقدم أيضا في أثناء الكتاب ما صرخ به غير واحد من تفسير المغنين ومن يستمع إلى الغناء وألات الملاهي فليراجع ٠

وأبلغ من هذا ما نقله صاحب الفروع عن القاضي عياض انه ذكر الاجماع على كفر مستحل الغناء كما ذكر الاجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق ٠

الوجه الخامس أن يقال ان الأولى بالإتصاف بما في آخر هذا القول السخيف قائله ومن رضي به مثل مفتني المجلة وأشباهه من الأغياء الذين لا يعرفون المعروف من المنكر ٠ وقد قال الله تعالى في ذم اليهود ( مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين ) ٠ وقال تعالى في ذم المجرمين الذين أعرضوا عن القرآن ( فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة ٠ فرت من قصورة ) ٠٠ و من أفتى بحل ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغناء والمعازف وأعرض عن الآيات والأحاديث الدالة على تحريمها فله من مثل السوء بقدرها ٠

وأما جزم مفتني المجلة ان حسن العطار مغفور له فهو من القول على الله بغير علم ٠ وما يدريه انه مغفور له ٠ ( أعنده علم الغيب فهو يرى ) والجزم بالغفرة والرحمة لبعض الأشخاص يستعمله كثير من الناس في زماننا فيقولون فلان المغفور له أو فلان المرحوم ، وهذا لا يجوز لأنه من القول على الله بغير علم وذلك من أعظم المحرمات التي يأمر بها الشيطان ويحبها قال الله تعالى ( قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ماله ينزل

به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ) وقال تعالى : ( يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ) ٠

والجزم بالغفرة والرحمة لبعض الناس يستلزم القطع له بدخول الجنة وذلك من أمور الغيب التي لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أظهره الله على ذلك من الأنبياء ٠

والدليل على أن الجزم بالغفرة والرحمة يستلزم القطع بدخول الجنة قول الله تعالى : ( وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا ) وقوله تعالى ( الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ) وقوله تعالى ( إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم ) وقوله تعالى ( فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين ) ٠  
إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن المغفور له والمرحوم مقطوع  
له بدخول الجنة ٠

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد والشیخان والترمذی  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال  
« ت الحاجة الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتکبرین والمتجریین وقالت  
الجنة فمالی لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله  
للجنة أنت رحمني أرحم بك من أشلاء من عبادي ٠ وقال للنار أنت عذابي

أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها » الحديث .  
وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

ومن أصول أهل السنة والجماعة انهم لا يشهدون بالجنة إلا من  
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعشرة وغيرهم من الصحابة  
رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد روى الإمام أحمد والبخاري من حديث خارجة بن زيد  
بن ثابت عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترن  
الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه  
في آثاريه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله  
عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله قال « وما يدريك »  
قلت لا أدري والله قال : « أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير  
من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم » قالت أم  
العلا فوالله لا أزكي أحداً بعده » الحديث وهذا لفظ البخاري في باب  
التبشير من صحيحه . ورواه في كتاب الشهادات وفيه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « أما عثمان فقد جاءه والله اليقين واني لأرجو  
له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد البشر  
لا يدري ماذا يفعل الله ب الرجل من السابقين الاولين من المهاجرين بعد  
موته فكيف بغيره .

وقبل الختام فاني أنسح مفتى المجلة ومن على شاكلته أن لا ينصبووا  
أنفسهم للفتيا بغير علم فان ذلك عظيم وعاقبته وخيمة قال الله تعالى

( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم إلا ساء ما يزرون ) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفتى بفتيا بغير علم كان أثماً ذلك على من أفتاه » . هذا لفظ أحمد ونحوه لفظ أبي داود . ولفظ ابن ماجة « من أفتى بفتيا غير ثبت فانما أثمه على من أفتاه » ورواه البخاري في الأدب المفرد بنحو روایة ابن ماجة . ورواه الحاكم باللطفين جميعاً ، وقال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ولست أجد ما أختتم به الكتاب خيراً من قول الله تعالى في نعت عباده المؤمنين ( والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ) والمراد بالزور في هذه الآية اللهو والغناة كما تقدم عن محمد بن الحنفية ومجاهد وغيرهما .

واللغو أيضاً يشمل الغناة والملاهي . وقد تقدم حديث ابراهيم ابن ميسرة ان ابن مسعود رضي الله عنه من بلهو فلم يقف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً » ثم تلا ابراهيم بن ميسرة ( وإذا مروا باللغو مروا كراماً ) .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن وهب أخبرني مالك عن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة « أين الذين كانوا ينزعون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض الجنة ، ثم يقول للملائكة أسمعوا هم حمدي وثنائي وأخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

وهذا آخر ماتيسر إيراده ٠ والحمد لله رب العالمين ٠ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ٠

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النبذة في يوم السبت الموافق للإيام الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٩ هـ على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والملمات الأحياء منهم والأموات ٠ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٠



## ( فهرس الرسالة البديةعة )

صفحة

سؤال الحضري	٤
جواب مفتى العربي	٥
الرد على مفتى العربي	٨
تحريم الفتيا بغیر علم	٩
الأدلة على تحريم السينما والتلفزيون	١٠
الأدلة من القرآن على تحريم الغناء وآلات اللهو	٢٦
الأدلة من السنة على تحريم الغناء والمعازف	٣٠
الإجماع على كفر من استحل الغناء	٤٢
الإجماع على كراهيّة الغناء والمنع منه	٤٣
تفسير المستمع إلى العود والطنبور وسائل الملاهي والغناء	٤٤
الإجماع على تحريم سماع الغناء وآلات الملاهي	
كلام العلماء في تفسير المغنين	٥١
كذب مفتى العربي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء	٥٥
أنواع الغناء وما يجوز منه وما يحرم	٥٨
تحريف مفتى العربي للأحاديث والرد عليه	٦٩

٧٣	أول من اخترع الموسيقى
٧٧	تعظيم مفتى العربي للصوفية والرد عليه
٨٢	رد ما زعمه من حل الغناء والموسيقى
٨٥	الرد على ماقله عن حسن العطار من القول السيء
٨٩	بذل النصيحة لمفتى العربي
٩٠	خاتمة الكتاب .

تمت الفهرس والحمد لله رب العالمين